




الحسينية

دراسة أصولية تاريخية



د/ أحمد صبحي منصور

الحسبة دراسة أصولية تاريخية

الحسبة

دراسة أصولية تاريخية

يكتبها دفاعا عن الاسلام
د. أحمد صبحي منصور
١٩٩٥

جميع الحقوق محفوظة لمركز المحروسة

الطبعة الأولى : ١٩٩٥

عنوان الكتاب: الجسبة : دراسة أصولية تاريخية

اسم المؤلف : أحمد صبحي منصور

الناشر : مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية

المدير العام والمشرف على السلسلة : فريد زهران

٩ ش ب المعادي - ت ٣٧٥٢٠٣٣ - فاكس ٣٩٣١٤٩٢

رقم الإيداع : ٩٥/١٠١٧٤ : صف وتنفيذ : هشام صلاح

التراقيم الدولي : 977-5652-29-4

مراجعة : حسن بيومي

طباعة : المركز العربي المصري ت: ٥٣٥٦٠٧

الفهرس

- ٧ مقدمة : الحسبة : المعنى اللغوى والاصطلاحى والشرعى
- ١٥ الفصل الأول : الحسبة فى أحكام الفقهاء :
- ١٨ -الحسبة فى أحكام الفقهاء فى القرن الخامس الهجرى
- ٢٨ -الحسبة عند ابن نيمية فى القرن الثامن الهجرى
- ٣٨ -الحسبة بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين
- ٥١ الفصل الثانى : الحسبة هل لها أصل فى تشريع القرآن
-مقدمه ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،
- ٥٣ فى الجدل الفكرى
- فى الجدل مع أهل الكتاب ، مع المحاربين ،
- ٥٧ مع المنافقين
- الاستنابة ، ارجاء الحكم الله يوم القيامة ،
- ٦٦ وعن التفريق بين الزوجين ..
- ٧٥ الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحسبة : المعنى اللغوي والاصطلاحى والشرعى

الحسبة : بين المفهوم اللغوي والمعنى الشرعى

١- الحسبة من الاحتساب أى من حسن التدبير فى الأمر، وهذا ما يتفق مع لغتنا الدارجة حين نقول : "قلان حسبها كويس" .

والحسبة تعنى عند بعض اللغويين طلب الأجر والثواب من الله بالقيام بأنواع الخير والبر ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وهو ما يتفق - أيضا - مع المفهوم العادى من الأمور الدينية ، كأن يقول أحدهم نويت الصوم احتسابا لوجه الله ، أى تطوعا لوجه الله الكريم .

وتعنى الحسبة أيضا - عند بعض اللغويين - فى بعض استعمالاتها الإنكار والاحتجاج ، كان يقال : احتسب فلان على فلان ، أى احتج عليه ، وهذا يتفق جزئيا مع اللغة العادية ، حين يقال فى مباريات الكرة ان الحكم احتسب ضربة الجزاء على الفريق الفلانى ، أى أنكرها وعاقب الفريق عليها .

٢- والألفاظ تتحور معانيها لتأخذ مفاهيم جديدة ، أى يصبح اللفظ العادى مصطلحا فقهيا أو قانونيا أو علميا ، وهذا ما تعرفه الأمم فى تطورها الحضارى والتاريخى والدينى .

وعلى سبيل المثال فالعرب قبل الإسلام كانوا يقولون على الذى يعبد الله وحده أنه من الحنفاء أو أنه حنيف ، ونزل القرآن بمصطلح جديد بل بأكثر من مصطلح يدل على صحة العقيدة مثل المتقين ، ثم جاءت حضارة المسلمين فيما بعد بمصطلحات جديدة فى نفس الموضوع لم ترد فى القرآن مثل التوحيد ،

الموحدون ، وتوعدت المصطلحات فأصبح هناك مصطلحات خاصة بالفقهاء ، وبالصوفية ، وبالفرق الإسلامية الكلامية ، وهذا توضيح هام لتوضيح معنى الحسبة اصطلاحاً . فالحسبة ليست من مصطلحات القرآن ولم ترد فيه مطلقاً مع ان المادة "حسب" ومشتقاتها و "يحاسب" ومشتقاتها وردت في عشرات الآيات القرآنية (١٠ : آية قرآنية) مما يدل على أن مصطلح الحسبة الشرعية لا ينتمى للقرآن الذى هو خلاصة الإسلام ، وإنما ينتمى هذا المصطلح إلى حضارة المسلمين وجاء استجابة لظروفهم الاجتماعية والسياسية .

٣- وقد بدأ تدوين الأحاديث المنسوبة للنبي عليه السلام فى العصر العباسى وكان أشهر كتب الأحاديث "الصحيحة" كتاب البخارى واسمه الحقيقى "ابن برزوية" المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - الذى احتوى على حوالى ثلاثة آلاف حديث انتقاها بمجهوده البشرى من بين ستمائة ألف حديث منتشرة فى عصره فى القرن الثالث الهجرى ، وهذا ما هو مكتوب فى الصفحة الأولى من كتاب البخارى ، وواقع الأمر أن الأحاديث التى كتبت فى القرون التالية بعد موت النبي عليه السلام كانت تنتمى أكثر إلى عصرها الذى رويت وتم تدوينها فيه ، وهذا ما يؤكد الأستاذ أحمد أمين فى كتابه "فجر الإسلام" وهذا ما يتفق أيضا مع المنهج العلمى .

وفى ما يخص موضوع الحسبة التى لم ترد مطلقاً كمفهوم لغوى أو شرعى فى القرآن - فقد جاء بها حديث البخارى القائل : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" أى من قام ليل رمضان متعبداً إيماناً وتطوعاً لوجه الله غفر الله له كل ما تقدم له من ذنوب وكل ما تأخر له من ذنوب ، أى غفر الله له ذنوبه الماضية وذنوبه الحاضرة وفى المستقبل أيضاً ، أو بمعنى آخر يمكن لأى مجرم عريق فى الإجرام أن يتفرغ شهر رمضان للعبادة ثلاثين يوماً وليلاً ، وقد يكون قد ارتكب قبلها كل أنواع الجرائم من قتل وسرقة وظلم وزنا وبغى

ويحصل على الغفران ، ثم يباح له بعدها أن يرتكب كل ما شاء في المستقبل لانه كما قال ذلك الحديث قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

والواضح أن ذلك الحديث يخالف القرآن والإسلام والعقل .. ولكن صلتنا به انه استعمل كلمة "الحسبة" بالمفهوم اللغوي الذى يعنى "التطوع" ومصطلح الحسبة بمعنى التطوع لم يرد فى القرآن كما سبق توضيحه .. لأن للقرآن الكريم مصطلحاته التى تعنى التطوع مثل ابتغاء وجه الله ، ابتغاء مرضاة الله .

٤- نخلص مما سبق إلى أن مصطلح الحسبة مصطلح مستحدث فى تاريخ المسلمين من الناحية اللغوية وانه لم يرد فى القرآن الكريم ، وقد جاء فى بعض الأحاديث التى تم تدوينها فى العصر العباسى لتعبر عن العصر العباسى وعقائده ومصطلحاته والتى تخالف القرآن وعصر النبى عليه السلام ، وأن هذا المصطلح اللغوي عن الحسبة كان يعنى التطوع الشخصى ، ولايعنى التدخل فى حياة الآخرين .. فالتدخل فى حياة الآخرين له تشريع خاص فى الاسلام الحقيقى كما أصبح له تشريع خاص فى تاريخ المسلمين ونظامهم السياسى والتشريعات مختلفان .

الحسبة فى المفهوم الشرعى :

الحسبة فى المفهوم الشرعى هى أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل فى حياة الآخرين إذا فعلوا جرماً فى حق الله تعالى أو فى حق البشر ...

وحقوق الله تعالى هى ما تشمل العقائد والعبادات ، مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وتأدية الفرائض التعبدية كالصلاة والزكاة والحج والصيام والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن .

أما حقوق العباد فهي حفظ الأموال والدماء والأعراض ، فكل إنسان مؤمن مأمون الجانب له حقه في الحياة وحرمة الدم وحقه في ألا يتعدى عليه أحد في عرضه أو شرفه .

فماذا إذا اعتدى احد على حق من حقوق الله او حق من حقوق العباد ؟ المتفق عليه هو العقوبات ، أو بتعبير الفقة ومصطلحاته "الحدود" لمن يرتكب جرائم القتل أو السرقة أو القذف أو الزنا .. وهذا في حالة من يتعدى على حقوق العباد . مع اختلافات جزئية في مدى عقوبة الزنا .. ولكن المختلف فيه هو من يتعدى على حق من حقوق الله بالكفر أو الردة أو الإهمال في فرائضه من الصلاة والزكاة .. إلخ .. هل يصح للحاكم أن يعاقبه ؟ وهل يحق للآخرين التدخل في حياته بإرغامه على الإيمان أو بعقوبته على الردة ؟ أو بإكراهه على الصلاة والزكاة والحج ؟ .. أو بمعنى آخر .. هل تجوز الحسبة هنا ؟ وإذا كانت الحسبة شرعا تعنى التدخل في حياة الآخرين ، فهل التدخل هو مجرد النصيحة والتواصي بالحق أم هو بالإرغام والإكراه والعقوبة المادية والمعنوية ؟ هنا تجد الاختلاف الهائل بين تشريع القرآن الذى طبقه خاتم النبيين عليه السلام وبين تشريعات الفقهاء منذ العصر العباسى .

وهذا الاختلاف مرجعه الأساسى للسياسة ونظام الحكم . فدولة النبى عليه السلام كانت قائمة على الشورى والحرية والعدل ، بينما قام الحكم الأموى ثم العباسى على أساس القوة والعنف والظلم ومصادرة الحقوق ، ولم يهتم الأمويون بالحصول على فتوى تشريعية تبرر أعمالهم حتى لو كانت قتلا للحسين وآله فى كربلاء أو قتلا لأهل المدينة أو انتهاكا للكعبة فى خلافة يزيد بن معاوية ، أما العباسيون الذى أقاموا دولتهم تحت شعار دينى هو "الرضى من آل محمد" باعتبارهم أقارب النبى فإنهم احتاجوا إلى مبرر تشريعى يسوغ لهم قتل من يشاءون من

خصوصهم .. ولذلك أقاموا وظائف دينية توطد سلطانهم ، وكان منها اختراع وظيفة الحسبة والمحتسب .

ولأن الحسبة مصطلح جديد لم يرد فى ألفاظ القرآن ، ولم يرد هذا اللفظ فى الأحاديث المنسوبة للنبي إلا بمعنى التطوع ، وليس كوظيفة دينية أو رسمية فإن فقهاء العصر العباسى وجدوا فى موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أرضية تشريعية يمكن أن يقام عليها تشريع الحسبة لتكون وظيفة دينية رسمية تعمل فى خدمة الدولة سياسيا ، مع أن مفهوم الحسبة التطوعى يناقض أن يعمل المحتسب بأجر !!

والثابت تاريخيا ان وظيفة المحتسب لم يعرفها عصر النبى ولا عصر الخلفاء الراشدين ، ولم يعرفها عصر الأمويين ، مع أنهم كانوا يقتلون أعداءهم من الخوارج والشعية والموالى بمجرد الظن والاتهام . وكان الحجاج الوالى الأموى على العراق يقتل من يشاء لمجرد الشك ، ولم يكن محتاجا لأى فتوى أو لأى محاكمة .. وظل الحال كذلك إلى أن أسقط العباسيون الدولة الأموية بمعاونة الموالى الفرس .

وبعد أن قامت الدولة العباسية بمجهود القائد الفارسى أبى مسلم الخرسانى بدأ النفور يدب بينه وبين أبى جعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى .. ولم يكن أبو جعفر المنصور يحس بالأمن أو باكتمال النفوذ مع وجود أبى مسلم الخرسانى ، لذلك قتله بيده سنة ١٣٧ هـ . ومع أن الخليفة المنصور اتخذ كل الاحتياطات إلا أنه لم يستطع أن يمنع قيام الفرس بثورة فى خراسان والأقاليم الشرقية تحت قيادة فاطمة بنت أبى مسلم الخرسانى ، هذا فى الوقت الذى أخذ فيه الفرس من أتباع أبى مسلم داخل الدولة العباسية وفى بغداد يتآمرون على الخليفة لإشعال ثورة أو لاغتيال الخليفة ، والخليفة العباسى يعلم أن أتباع أبى مسلم الخرسانى هم أنفسهم أتباع الدولة وهم جهازها الإدارى والدعائى والحربى ، وصحيح أن من بقى منهم حول الخليفة

أعلن ولاءه للخليفة بعد مقتل أبي مسلم الخرساني ولكن الخليفة الداهية لا يأمن مكر بعضهم ، وهم قرييون منه ، ولأنه ليس مجرد خليفة عسكري كالخليفة الأموي ، ولأنه أقام خلافته على أساس ديني ، ولأنه لا يولد أن يوطد دولته ويهزم أعداءه المتكبرين حوله فلا مفر أمامه من قتلهم بتشريع ديني ، يحقق له هدفين :
 أولا : التخلص من خصومه والمتأمرين عليه داخل دولته .
 ثانيا : إظهاره بمظهر المدافع عن الدين الذي يقتل الكافرين الزنادقة أعداء الدين .
 وفي هذا المناخ السياسي تمت ولادة ما يعرف بحد الردة وأقيمت وظيفة الحسبة .

وهكذا أرسلت الدولة العباسية جيوشها لمحاربة الفرس الثائرين عليها تحت قيادة فاطمة بنت أبي مسلم الخرساني ، وفي نفس الوقت سلطت فقهاءها على عملاء فاطمة بنت أبي مسلم داخل البلاط العباسي في بغداد لتقتلهم بحد الردة ومن خلال وظيفة المحتسب ، بعد اتهامهم بالردة والكفر بعد الإسلام . ولأنه لا يوجد في الإسلام ولا في سيرة النبي عقوبة للمرتد فقد تكفل فقهاء الدولة باختراع حديثين لمعاقبة المرتد وسارعت الدولة بتطبيق تلك العقوبة . ولأنه لا يوجد في الإسلام وظيفة محتسب فقد عثروا على موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون مبررا تشريعيا لوظيفة الحسبة ، واستمرت الحرب بين الفريقين على الجبهتين . واستمرت الدولة العباسية ترسل جيوشها لمحاربة الفرس الثائرين في الشرق ، وأولئك الثائرون مع فاطمة بنت أبي مسلم أعلنوا دينهم القديم "المزدكية" وكان منهم "سنياد" الذي هزمته العباسيون سنة ١٣٨ هـ ، ثم "استاذيس" ، ثم "المقنع الخرساني" . ثم "بابك الخرمي" الذي هزمته الخليفة المعتصم سنة ٢٢٠ هـ . وبعده مازيار . أي حاربوا العباسيين تحت لواء دين المزدكية ، وفي الجبهة الداخلية استمرت الدولة العباسية تطارد أعوان الثائرين داخل قصور الخلافة وحولها

بجريمة الزنادقة وحد الردة .. ومن القتل بتهمة الزنادقة الشاعر
 يشار بن برد والشاعر ابن عبد القدوس والأديب عبد الله بن
 المقفع ، والكاتب فى البلاط العباسى أزيدادار ، والفقير راوية
 الأحاديث عبد الكريم بن أبى العوجاء . وأوصى الخليفة أبو
 جعفر المنصور ابنه وولى عهده المهدي بتتبع الزنادقة وقتلهم
 وأوصى المهدي ابنه الهادي بنفس الوصية ، وقامت الدولة
 العباسية إلى نهاية عهد الرشيد بالحرص على مطاردة أعدائها
 وقتلهم بتهمة الزنادقة . هذا فى الوقت الذى اتهم فيه كثيرون
 بالزنادقة ولم يتعرضوا لأذى الدولة لأنهم كانوا فى صفها مثل
 الشاعر أبى العتاهية ، وابن سابه ، وسلم الخاسر ، وعلى بن
 الخليل ، والجبهانى ، والناشئ بن إياس ، ويحيى بن زيادة ،
 وإسحاق بن حلق .. ثم حماد عجرد زعيم الزنادقة فى عصره
 والذى كان مقربا للخلفاء .

ولكن هل بعدنا عن موضوع الحسبة ؟ كلا .. لأن
 الخليفة المهدي الذى اشتهر بقتل الزنادقة وقتل المرتدين هو نفسه
 الذى أنشأ وظيفة المحتسب .. لتحقيق نفس الهدف فالمؤرخون ير
 أن لفظ المحتسب ظهر لأول مرة فى عهد الخليفة المهدي "١٥٨
 - ١٦٩ هـ ، ٧٧٤ - ٧٨٥ م" وكان أول محتسب للمهدي اسمه
 عبد الجبار ن وكان لقبه "صاحب الزنادقة" وكانت وظيفته القبض
 على كل الزنادقة الموجودين والتكليف بهم ، وكان ذلك سنة ١٦٣
 هـ .

هذا هو المسرح الذى تم فيه اختراع وظيفة الحسبة ، ثم
 قام الفقهاء بوضع القواعد والتشريعات الخاصة بها ، ومن
 الطبيعى أن تتعارض تلك التشريعات مع تشريعات القرآن
 وعصر النبى عليه السلام ، ولأن العصر العباسى هو الذى شهد
 تدوين الفكر الإسلامى من فقه وحديث وتفسير فقد ورثنا ذلك
 التراث وعشنا عليه على أساس أنه الإسلام .. مع أن الله تعالى

أنزل القرآن الكريم وحفظه من التحريف والتزييف حتى نحتكم
إليه في كل ما نختلف فيه .
وسنحتكم إلى القرآن في موضوع الحسبة .. والله
المستعان .

الفصل الأول :

الحسبة في أحكام الفقهاء

الكتابات التراثية عن الحسبة لها اتجاهان ، نوع تعرض لها من الناحية الفقهية ، ونوع آخر تعرض لها من الناحية الوظيفية ، حيث كانت الحسبة وظيفة يقوم بها المحتسب لضبط أحوال الشارع والأسواق والمساجد .

والفقيه الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) كان أول من كتب عن الحسبة في كتابه المشهور (الأحكام السلطانية) الذي يتعرض لتقعيد أجهزة الدولة من نظم القضاء والحسبة والخراج وغيرها . وسار على نهج الفقيه أبوعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) في كتابه الذي حمل نفس الاسم (الأحكام السلطانية) .

وعلى نفس النهج من التقعيد لوظيفة الحسبة وماهام المحتسب كتب القلقشندي في (صبح الأعشى) ضمن ما كتبه عن النظم والدواوين والكتابات الرسمية للدولة المملوكية وديوان الانشاء . وقدمات القلقشندي سنة ٨٢١ . وأشار المقرئ (ت ٨٤٥) إلى الحسبة والمحتسب في العصر الفاطمي في كتابه الخطط .

أما الكتاب عن الحسبة من الناحية الفقهية فالإمام أبو حامد الغزالي هو أول وأشهر من تعرض لها في كتابه المشهور "احياء علوم الدين" ذلك الكتاب الذي سيطر على الحياة الفكرية للمسلمين في القرون التالية .. وفي القرن الثامن ظهر فقيه ثائر مجتهد في إطار المذهب الحنبلي وهو الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) وتعرض للحسبة في رسالة قصيرة ، بالإضافة على سطور بين مجلدات الفتاوى التي تم جمعها وطبعها ونشرها على نفقه الدولة السعودية ..

هذا هو أهم ما كتب على الحسبة في التراث فقهيها ووظيفيا . من القرن الخامس الهجري حتى القرن التاسع .. ويحتل القرن الخامس الهجري مكانة مميزة في تاريخ الفكر عند المسلمين فهو نهاية عصر الأزدهار العقلي وبداية عصر التقليد والجمود .. عاش فيه آخر المفكرين والمجتهدين ، وكتب فيه في

موضوع الحسبة ثلاثة ، الماوردى والفراء والغزالي .. حيث كانت الحسبة وظيفة رسمية فى الدولة العباسية وكانت مهمة تطوعية انفرد بها الفقهاء الحنابلة وأثاروا بسببها الكثير من المشاكل قبل القرن الخامس إلى نهاية عصر الغزالي تقريبا .

وبداية الأزدهار الفكرى فى تاريخ المسلمين كان فى القرن الثانى للهجرة إلى نهاية القرن الثالث حيث ظهر أئمة المذاهب الفقهية والنحوية واللغوية والكلامية والحديث والفلسفة وغيرها .. وأئمة الفقه لم يتعرضوا لموضوع الحسبة وأحكامها فى القرنين الثانى والثالث ، مع ان الفقهاء المقلدين فى عصور التخلف (منذ القرن الثامن الهجرى إلى نهاية العصر العثمانى) نسبوا للأئمة أحكاما وفتاوى تخالف الواقع ..

ومنهجنا فى هذا الدراسة عن أحكام الحسبة عن الفقهاء هو ربط الأحكام بالواقع التاريخى الذى عاش فيه الفقيه وتأثره بالواقع الاجتماعى فى إصداره للأحكام والفتاوى .

ونبدأ بالمكتوب عن الحسبة فقهيًا وتنظيمًا فى القرن الخامس من خلال كتابات الماوردى والغزالي ، ثم نسير مع آراء ابن تيمية عن الحسبة فى القرن الثامن بعدها نتحدث عن أحكام الحسبة بين أئمة المذاهب فى القرن الثانى وببين متأخرى الفقهاء فى عصور التقليد .. لأن التيار الدينى السياسى يأخذ أحكاما من متأخرى الفقهاء فى عصور الجمود ، ومنها موضوع الحسبة .

الحسبة فى أحكام الفقهاء فى القرن الخامس الهجرى

أول من كتب فى الحسبة القاضى أبو الحسن الماوردى (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) فى كتابه (الأحكام السلطانية) الذى يتعرض للنظم أو الوظائف السياسية والدينية فى الدولة الإسلامية ، ولذلك تعرض لنظم الخلافة والإمامة ونظام الوزارة والقضاء والحسبة وسائر النظم الدينية والاقتصادية . وباعتباره كان قاضيا

عباسيا فقد وضع القواعد لما ينبغي أن تكون عليه هذه النظم والدواوين في الدولة العباسية .

وفي عصر الماوردي كانت الخلافة العباسية قد أصابها الضعف بعد إنتهاء عصر الخلفاء الأقوياء وتحكم الحاشية في الخليفة العباسي المستضعف لذلك أنهى تخلص الخلفاء السابقين من خصومهم السياسيين باسم الزندقة ، وأصبح حد الردة أمرا مقررا من حق القاضي استخدامة دون ذيول سياسية كما كان .
وفي حديثه عن أحكام الحسبة جعلها أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، ووضع تسعة فروق بين المتطوع العادي والمحتسب الرسمي صاحب وظيفة الحسبة ، فالمحتسب صاحب سلطة رسمية على الآخرين وعمله واجب عليه ، وعلى الناس اللجوء اليه وعليه الفحص عن المنكرات وأن يستعين بالأعوان وله سلطة العقوبة على أصحاب المنكر ولكن لا يصل بالعقوبة إلى درجة أقل الحدود ، وله مرتب ، وله أن يجتهد في أحكامه بحسب العرف وليس بحسب الشرع ، أى أنه كان يقوم بثلاثة وظائف معا ، وظيفة الشرطي في البحث عن المنكرات في الأسواق والشوراع ، ووظيفة القاضي في تقدير العقوبة ، ووظيفة الجلاد في توقيع العقوبة .

وطالما حصر المارودي وظيفة المحتسب في ما هو أقل من الحدود فلم يكن من شأنه بحث موضوعات الحدود من السرقة والزنا والقذف والقتل وقطع الطريق ، " ١ " وحيث أنهم اعتبروا الردة من الحدود التي تستوجب القتل ، فلم يكن من مهام الحسبة التدخل في التكفير وعقوبة الموت للمرتد . إذ كان ذلك من وظيفة القضاء حينئذ .

وقد استقرت وظيفة المحتسب على أن مجال عمله في مراقبة الموازين والمكاييل والأسعار وجودة السلع والغش في الدرهم والدينار ونحو ذلك ، وهذا ما ساد في العصر الملوكي .

إلا إن الماوردي في العصر العباسي أضاف لمهام المحتسب أمور العبادات في إقامة صلاة الجمعة وإقامة الصلاة باعتبارها من حقوق الله ، وقد قسم الماوردي مهام المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام : ما يتعلق بحقوق الله تعالى وما يتعلق بحقوق الأدميين وما يكون مشتركاً بينهما . فحقوق الله تعالى كصلاة الجمعة ، وهو يجعل من حق المحتسب أن يلزم المجتمع إذا زاد عدده عن أربعين فرداً بإقامة صلاة الجمعة . ومن حقه أن يؤديهم على الإخلال بها وله أن يأمرهم بصلاة العيد ، وله أن يأمرهم بإقامة صلاة الجماعة في المساجد ورفع الأذان فيها . ويرى الماوردي أنه ليس للمحتسب أن يعترض على شخص ترك صلاة الجمعة ، أن لم يجعلها عادة له ، وإن لم يؤثر على غيره ويترك صلاة الجمعة . وله أن يؤدي من يؤخر الصلاة عن موعدها وله أن يجبره على الصلاة . هذا كل ما ذكره الماوردي عن مهمة المحتسب فيما يخص حقوق الله . فلم يذكر شيئاً عن الردة وأمور الاعتقاد ، ولم يجعل للمتطوع سلطة في الإدعاء على الآخرين أو التدخل في حياتهم ، لأن ذلك وظيفة المحتسب الرسمي المعتمد من الدولة (١) ..

أما حقوق العباد فقد قسمها الماوردي إلى (حقوق عامة) تخص الشوارع والمساجد والأسوار ومراعاة أبناء السبيل و(حقوق خاصة) مثل الديون والكفالات والتفقات والوصايا والودائع و(الحقوق المشتركة) بين العباد ورب العباد التي يمكن أيتدخل فيها المحتسب فهي أحكام الأحوال الشخصية من الزواج والعدة ونكاح الأيتام واللقطاء .. هذا عن المعروف والأمر به .

أما المنكرات فقد جعل لها الماوردي نفس التقسيم : حقوق الله تعالى وحقوق البشر ، والحقوق المشتركة بين الله تعالى والبشر .

والنهي عن التهاون في حقوق الله تعالى يتعلق بالعبادات والمحظورات والمعاملات . ففي العبادات له أنه يؤدي من يفطر

فى رمضان بدون عذر ، والزكاة نوعان ، نوع تأخذة الدولة قسرا من الناس ، ونوع يخرجة الفرد عن نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والماوردى يجعل للمتحسب حق التدخل فى وعظ الناس لاجراج الصدقة الفردية (التطوعية) وله حق تأديبه فى ذلك ، كما أنه له حق التأديب لمن يستول وهو غير محتاج ، كما أنه من حقه الاتكار على من يتصدى لعلوم الدين دون مقدرة ، أو حين يقول بسوء التأويل او التحريف ، أى اقرار من الماوردى بتشريع محاكمات التفتيش حيث ساد الاختلاف بين المذاهب الفقهية وبين الفرق الإسلامية والكلامية ، وكان كل مذهب يرى الآخر بالتأويل وكل فرقة تهاجم الأخرى ، ومن هنا يكون من حق صاحب السلطة أن يستغل سلطته فى اتهام الآخرين والتسلط عليهم ، كما حدث فى خلافة المأمون حين أكره العلماء على القول بخلق القرآن وجعل رأية العلمى هو السائد رغم أنف الجميع .

وفىما يتعلق بالمحظورات فللمحتسب أن يمنع الناس من مواقف الشبهات مثل السير مع امرأة أجنبية عنه . ومثل المجاهرة بأظهار الخمر ، وله أن يريق الخمر ويعاقب صاحبها إذا كان مسلما ، ويعاقبة إذا كان من أهل الكتاب على أظهار الخمر دون أن يريقهما . وله ان يعاقب على أظهار الملاهى ، بل ويكسرها ..

أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها إلا فى ضرورة كاثبات الزنا .

ويرى الماوردى فى المعاملات المنكرة : كالبیوع الفاسدة والتعامل بالربا أن على المحتسب الزجر عليها حتى لو اتفق المتبايعان وتراضيا عليها ، ويدخل فى ذلك الغش وتدليس الأثمان ، ويقول أن أصل عمل المحتسب هو مراقبة المكاييل والموازين ومعاقبة من يطففون المكاييل والموازين . أم ما ينكر من حقوق الناس مثل تعدى الجيران فى البناء فلا يعترض

المحتسب في ذلك إلا عند شكوى المتضرر . فإن كانت بينهما خصومة أرتفع الأمر للقضاء ، إذ لا يتدخل المحتسب إلا إذا كان المتضرر ظاهرة حجته ولا حجة للمتعدى عليه .

وفي الحقوق المشتركة بين الله تعالى والبشر فإن ما ينكر منها مثل الإشراف على حرمان الناس في بيوتهم ، وتعليق أهل الذمة بيوتهم على بيوت المسلمين - وفق منطقة العصور الوسطى - ومجاهرتهم بعقائدهم فإن على المحتسب المنع من ذلك (٢) .

والموضح ان الماوردي ينطق بلغة عصره ويعبر عن البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها ، ويضع القواعد لوظيفة المحتسب من واقع هذه الرؤية الاجتماعية . ولذلك تختلف رؤية الماوردي عن رؤية غيره من الفقهاء تبعاً لإختلاف الظروف الاجتماعية والزمنية ، وكلها تشريعات بشرية وليست سماوية ، وأن كانت تصلح لعصرهم - ولم تكن - فهي لا تصلح لعصرنا ، وأما ندرسها كواقع تاريخي اجتماعي ، وهذا هو الفارق بين التشريع الحقيقي للإسلام الذي يصلح لكل زمان ومكان وبين تشريعات البشر المرتبطة بالزمان والمكان .

وابو حامد الغزالي جاء تالياً للماوردي ، فالغزالي مات سنة ٥٠٥ هـ . أي بعد الماوردي بخمسة وخمسين سنة ، وقد تعرض في كتابه "أحياء علوم الدين" للحسبة ضمن كلامه عن أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وجعل للحسبة أركاناً أربعة ، هي المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الإحتساب .

والغزالي يتحدث بمنطق الفقهاء لذا يختلف عن الماوردي الذي تغلب عليه صيغة كتاب الدواوين وينحاز إلى تعقيد النظم لأصحاب السلطان ، ولذلك فالغزالي في تشريعه للحسبة لا يجعل فارقاً بين المحتسب والمتطوع بالحسبة كالذي جعله الماوردي ، بل يجعل الحسبة من حق آحاد الناس من

العوام طالما كان أحدهم مسلما مكلفا قادرا ، ولا يشترط أن يحصل المتطوع على إذن من السلطات كي يباشر الحسبة ، بل يجعل الحسبة من حق المرأة والفاسق والرقيق . وهذا الخلاف بين الغزالي والماوردي له أرضية تاريخية سابقة ، فالدولة العباسية كانت ترى أن ضبط أحوال الشارع من أخص شئونها وكان تسيطر عليه بالشرطة والعسكر والقاضى والمحتسب ، ولا ترضى بأن تتخلى عن سلطاتها لأحد من الناس تحت أسم التطوع أو الاحتساب (٣)، وسبق الإشارة إلى أن اختراع وظيفة المحتسب كان أصلا لتخلص من أعداء الدولة السياسيين وقتلهم بتهمة الزندقة والردة .. وكان أغلب الفقهاء فى خدمة الدولة يكتبون لها ماشاءت من فتاوى ومن أحاديث ، وإذا حاول أحد الفقهاء التحرر من سلطات الدولة لا حقتة بالإضطهاد كما حدث للأئمة مالك وابى حنيفة والشافعى وابن حنبل وصحبه ..

وفى فتنة القول بخلق القرآن أجبرت الدولة العباسية الفقهاء على الالتزام بالرأى الرسمى الذى إرتاه الخليفة المأمون ، وحين صمم ابن حنبل على التمسك برأيه ومعه حفنة من أصحابه تعرضوا للإضطهاد والعذاب ، وبدأ التحالف السابق بين الدولة و علماء السلطة يهتز ويتشقق . وكانت محنة ابن حنبل سنة ٢١٩ هـ نقطة فاصلة ، إذ لم ينس الفقهاء الحنابلة ما حدث ، وأردوا الكيد الدولة ونظامها تحت شعار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فكانت محنة الفقيه الحنبلى أحمد بن نصر الخزاعى سنة ٢٣١ هـ .

وأحمد بن نصر كان جده مالك بن الهيثم أحد نقباء بنى العباس فى ابتداء دولتهم ، ونشأ فى بيت علم يعمل فى خدمة الدولة ، ويناصرها وينال عطاياها ، حتى ان أباه نصر الخزاعى كان يملك سويقة نصر فى بغداد .

وحين اضطهدت الدولة العباسية علماءها فى موضوع خلق القرآن بدأ أحمد بن نصر يستغل جاهه فى الخروج على

الدول باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو نفس ما إدعاه العباسيون فى بداية الدعوة للثورة على الدولة الأموية ، وانتهز ابن نصر فرصة سفر الخليفة المأمون إلى خراسان وأخذ البيعة لنفسه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلما جاء المأمون عالج الموضوع برفق حتى اضطر أحمد بن نصر إلى الإعتكاف فى بيته ، وتولى المعتصم بعد المأمون ثم تولى الواثق بعد المعتصم ، وإنكب الواثق على الجوارى والخصيان فضعف شأن السلطة ، فرأها أحمد بن نصر فرصته للثورة فجمع إليه أصحابه ، وسيطروا على شوارع بغداد باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتزعم أحدهما واسمه طالب الجانب الغربى من بغداد وتزعم الآخر واسمه هارون الجانب الشرقى منها ، وعزما على إعلان الثورة على الخلافة فى شعبان سنة ٢٣١ هـ . وتحركت الدولة العباسية بسرعة فاعتقلت أحمد بن نصر وأصحابه ، وعقد له مجلس أمام الخليفة الواثق ، وحقق معه الخليفة فى آرائه عن خلق القرآن ورؤية الله تعالى يوم القيامة ، ولم يحقق معه سياسيا فى اعداده للثورة ، وفى النهاية حكم العلماء فى مجلس الخليفة بقتله ، وقام الخليفة الواثق نفسه بقتله بيده ، وسجن أصحابه .

ومات الخليفة الواثق بعدها ، سنة ٢٣٢ .. وقام الفقهاء الحنابلة بدعاية ضخمة ضد الدولة ، فأقتنع الخليفة المتوكل بمقالتهم فى موضوع القرآن وغيره ، ويتأثرهم عليه اضطهد المتوكل الشيعة وأهل الكتاب والصوفية اى كل خصوم الفقهاء الحنابلة .. وصار التشدد والتعصب سياسة رسمية للدولة العباسية فى عصر المتوكل ، وأهم من ذلك ان الحنابلة اخترعوا حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسا به فإن لم يستطع فليقلبه ، وذلك أضعف الإيمان" وقد سبق وأن ناقشنا رواية ذلك الحديث وأثبتنا أنهم مطعون فيهم .. ولكن المهم ان ذلك الحديث كان الغطاء التشريعى والدينى لحركة أحمد

بن نصر الخزاعي فى تغيير المنكر ، وإثبات أن تغيير المنكر يكون من حق كل أنسان وليس حكرا على السلطة ، وفى سنة ٢٣٤ قام الخليفة المتوكل بتكريم الفقهاء الحنابلة وأمرهم بالجلوس بين الناس ليرووا الأحاديث فى الرد على المعتزلة والشيعية وكان من اولئك العلماء ابو بكر بن ابى شيبة "١" الذى اسهم فى اختراع حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره"

هذه هى الأرضية التاريخية التى تجعل الدولة العباسية وعلماءها يرفضون أن يتطوع أحد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن ذلك وظيفة الدولة والمحتسب الرسمى فيها ، ولأن أبا حامد الغزالي كان قد تزهد وترك الدنيا فلم يأبه باسترضاء الدولة وكتب يجعل الحسبة حقا لكل مسلم ومسلمة من داخل أجهزة الدولة أو من خارجها بلا فارق : حتى أنه يجعل من حق الصبى الذى بلغ المراهقة أن يريق الخمر وأن يكسر الملاهى وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه . ويقول الغزالي أن التصريح من السلطات لأحد الناس بإزالة المنكر ليس شرطا لأن التخصيص بشرط التفويض من الحاكم تحكم لا أصل له .

ويجعل الغزالي للحسبة خمس مراتب : التعريف ، ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف بدون فحش ثم المنع بالقهر مثل كسر الملاهى وارقة الخمر واختطاف الثوب الحرير - وهو محرم على الرجال فى تشريع الفقهاء - من على لابسه ، ثم التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب حتى يمنع من استمرار المنكر : وهذه الدرجة تحتاج إلى أعوان وقد تؤدى إلى إشتباك وسفك دماء لذا لا بد فيها من إذن الحاكم ويقول الغزالي أن الشخص العادى ينبغى له أن لا يحتسب إلا على المنكرات الواضحة مثل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة ، ويشترط الغزالي أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بدون تجسس وهو بذلك يتفق مع الماوردى حتى فى الإستثناء ، فالماوردى يستثنى ضرورة إثبات الزنا الذى قد تستلزم التجسس ، والغزالي يستثنى

ان يخرج من الدار أصوات أو علامات تدل على الوقوع فى المنكر مثل صياح شاربى الخمر ، ولكن الغزالي يتبناه إلى نقطة جوهرية لم يذكرها الماوردى بالتعمق الكافي فالغزالي يشترط ان يكون المنكر معلوما بغير أجهتهد ، لأن كل ما هو فى محل الأجهتهد لا حسبة فيه ، أى أن الأمور الخلافية أو التى يكون فيها إختلاف ووجهات نظر متباينة لا يصح أن يكون صاحب الرأى فيها محتسبا على الآخر حتى لا تتحول سلطة الحسبة إلى تسوية حسابات باسم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إلا أن الغزالي يحصر هذا فى الخلاف الفقهي فقط ، ويرى ان من حق السلطان الاعتراض بالحسبة على اهل البدعة ويعتبر من البدع آراء المعتزلة فى صفات الله وخلق القرآن ، ومنها آراء السلفية فى تجسيم رب العزة وجلوسه على العرش بصورته ومنها آراء الفلاسفة فى أن البعث ليس للأجسام وأما للنفوس . ويعترف الغزالي بأن لكل فرقة أدلتها وتأويلها الذى تعتقده حقا ، ويجعل للغزالي حق الحسبة لأغلبية البلدة بدون إذن إذا كانت الأغلبية ضد البدعة ، وإذا كان أهل البلد قسمين أحدهما مع البدعة والآخر ضدها وكان فى الاعتراض تحريك للفتنة فليس للشخص العادى الاعتراض على البدعة إلا إذا عينه السلطان وأذن له .

ثم يناقض الغزالي نفسه فى تحديد مراتب الحسبة ودرجاتها ن وكان قد جعلها خمسا ، ثم عاد وجعلها عشرا وهى التعرف ، ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ، ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار ، بالأعوان وجمع الجنود ، وسبق للغزالي أن جعل الضرب من سلطة الحاكم وبعد أذنه . إلا انه عاد وجعل من حق الشخص العادى أن يضرب من ينكر عليه باليد والرجل بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى دفع المنكر ، ويقول الغزالي أن كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده

وبسلاحه ونفسه وبأعوانه "١" وهى بطبيعة الحال دعوة للقوضى
وسفك الدماء (٤) .

على ان شخصية الغزالي تحمل في داخلها التناقض بين
كونه فقيها وكونه صوفيا ، وقد كتب فى أمور الفقه بنفس لغة
الفقهاء ، وقد شهدنا طرفا من ذلك فى موضوع الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وموضوع الحسبة ، إلا أنه حين كتب فى
التصوف وموضوعاته تحدث بلغة الصوفية وهم يتمسكون بعدم
الأعتراض على الغير حتى لا يعترض عليهم أحد ، تكلم عن
"حقيقة التوحيد الذى هو أصل التوكل" وقرر فيه ان أصل أفعال
البشر هى من الله وهو بذلك يقول بوحدة الفاعل فى العقيدة
الصوفية "٢" والتي تعنى نزع مسئولية البشر عن أعمالهم ، لأن
مصدرها هو الله ، وبالتالي فلا يصح أن تعترض على من يفعل
المنكر ، هذه وجهة نظر الصوفية التى وضع لها الغزالي
القواعد فى نفس الكتاب الذى يبيح فيه التقاتل لإزالة المنكر ، اى
ان الغزالي الفقيه يناقض الغزالي الصوفى وفى نفس الكتاب
(احياء علوم الدين) الذى قال عنه الأمام النووى "كاد الإحياء ان
يكون قرآنا!!" (٥) .

ونتوقف هنا لنضع بعض الملاحظات :

فقد عقدنا مقارنة بين أثنتين من كبار العلماء فى القرن الخامس
الهجرى ، آخر عصر الإجتهد الفكرى ، وهما
الماوردى والغزالي ، وقد عاشا فى زمن متقارب ، وقد اتفقا فى
مواضع واختلفا فى أخرى حسب ظروفهما العقلية والاجتماعية
مع كونهما ابناء قرن واحد .

فقد اتفقا على ان الحسبة هى الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، وأنها تشمل التدخل فى العبادات والتدخل فى الآراء
(المبتدعة) ولم يتعرضا لموضوع الردة ضمن إختصاصات
المحتسب ، فالغزالي إكتفى بوصف المختلفين معه فى العقائد
بأنهم مبتدعون وأصحاب تأويل فاسد ، والماوردى أنفق معه فى

نفس الوصف ، وكان الماوردي أفضل من بعض شيوخ عصرنا حين قال أن من أتهم بالردة فانكرها كان قولة مقبولا بغير أن يحلف اليمين ، ولو قامت عليه البينة بالردة كان عليه ان يتلفظ بالشهادين ، وصحيح أنه تكلم عن قتال أهل الردة وأهل البيعة ولكن المفهوم من السياق أنهم مناوئون للدولة ، وهو لم يجعل الردة ضمن الحدود التي أفردها لها فضلا خاصا .^١

وإختلف الغزالي والماوردي فيمن يقوم بالحسبة ، فالماوردي الذي عمل قاضيا للدولة العباسية أغلب حياته اعتنق سياستها التي لا تبيح للشخص العادي أن يعمل متطوعا بالحسبة ، ولكن الغزالي الذي تزهد وأبتعد عن السلطان لم يهتم برأي الدولة وجعل الحسبة حقا لكل مسلم ومسلمة حتى الصبيان والنساء والرقيق ، وأباح أن يصل الاعتراض على المنكر إلى درجة الضرب واستعمال السلاح .. هذا مع وقوعه في التناقض بين رؤيته الفقهية واعتقاداته الصوفية (٦) .

الحسبة عقد ابن تيمية في القرن الثامن الهجري

وأبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) كان زعيم الفقهاء والصوفية في عصره ، وعن طريقه تم تقرير التصوف والاعتراف به وأنحصر الأتكار غالبا على الصوفية دون مساس بفكر التصوف وعقائده ، كما أن الغزالي هو الذي دخل بالحركة الفكرية إلى مرحلة التقليد ونبذ الأجتهد بعد ان أعتنق الكثيرون مقالته بأنه "ليس في الامكان أبدع مما كان" وترتب على ذلك أن عقلت الحركة العلمية عن ولادة أئمة في المذاهب الفقهية والنحوية والكلامية وغيرها ، وإتحة الجميع إلى الأنخراط في مذاهب الأئمة السابقين والبناء الفكري في إطارها دون الخروج عليها . وعلى هذا النمط سارت الحياة الفكرية من تقليد إلى جمود إلى تأخر من أواخر العصر العباسي إلى العصر المملوكي

وحتى العصر العثماني إلى أن استيقظنا على مدافع نابليون
بونابرت .

وقد ظهر ابن تيمية فيما بين (٦٦١ - ٧٢٨) هـ أى فى
عصر التقليد ، وعصر تغلب التصوف ، وكانت له أجهاداته فى
إطار المذهب الحنبلى ، وكان من الطبيعى أن يوقعة تشددة
الحنبلى فى خصومات مع الصوفية والشيعية ، ولأن الصوفية
كانت لهم السيطرة منذ بداية العصر المملوكى (٦٤٨) هـ فقد
تعرض ابن تيمية إلى إضطهاد كبير من السجن والنفى
والمحاكمات الفكرية .. وأورثه هذا حدة فى الإفتاء وميلا للعنف
فى الأحكام ضد خصومة ، ويتجلى هذا فى فتاوية التى ملأت
عدة مجلدات ، كما ظهر ذلك فى رسالته الصغيرة عن الحسبة"
والتي نشرتها دار التحرير ضمن سلسلة كتاب "الجمهورية
الدينى" وجهدها غير المشكور فى نشر الفكر الأصولى المتطرف
دون تعليق وتحقيق يوضح حقائق الأمور للشباب .

وفى مقدمة رسالته يقرر ابن تيمية أن جميع البشر لابد
لهم من طاعة أمر أو ناه ، لذا فالأفضل أن تكون الطاعة لله
ورسوله ، وبدلا من أن يسير مع القرآن وأحكامه فى أن طاعة
الله ورسولة علاقة خاصة بين العبد وربيه ومرجع الحكم
والحساب عليها إلى الله تعالى يوم القيامة طالما ليس فيها إعتداء
على حقوق البشر - بدلا من ذلك نرى الامام ابن تيمية يصل
بين طاعة الله ورسله إلى طاعة ولاة الأمور لأنهم مأمورون
بالعدل ثم يفرض على الثلاثة من الناس إذا كانوا فى سفر أن
يجعلوا عليهم أمير يكون مطاعا - كطاعة الله ورسوله . وهذا
ما تأخذ به الجماعات العنقودية وغيرها فى تحركاتها وتنظيماتها.
ويلتفت ابن تيمية إلى الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر باعتباره أساس الدين وأساس الولاية والحكم ، ويجعله
واجبا على كل مسلم قادر - والقدرة أى السلطان والحاكم . فإذا
قام به السلطان فقد أدى ما عليه ويصبح فرض كفاية على باقى

الناس ، يقومون به إذا تقاعس السلطان عن أدائه . أى يعطى
المسوغ الشرعى للجماعات فى تغيير المنكر بأى طريقة طالما
تركتها الدولة بلا تغيير .

ويجعل ابن تيمية تغيير المنكر جهادا ، يقع فى الأثم من
يقدر عليه ولا يقوم به "ولأن الجهاد يعنى أحيانا القتال وسفك
الدماء ضد المخالفين فى الرأى والفكر والعقيدة ، فأنا لا
نتسرب أن يصل ابن تيمية إلى الأفتاء بذلك تحت عنوان "الغش
والتدليس فى الديانات" ولقد تعرض لوظيفة المحتسب التى
تقررت عمليا فى مراقبة الأسعار والأسواق والمكاييل والموازين
ومحاربة أنواع الغش فى الصناعات وفى العملات الذهبية
والفضية والعقود ، ثم يدخل فى ذلك إلى الغش "الأفطع
والأولى بالجهاد" وهو الغش والتدليس فى الديانات .

وفى عصر ابن تيمية وفى العصر السابق عليه كان
المسلمون مختلفين - ولا يزالون - ين شيعه وسنة ، وإختلفت
الشيعة إلى فرق ، وإختلف أهل السنة إلى المذاهب ، وكان هناك
تصوف سنى وتصوف شيعى ، هذا بالإضافة إلى الفرق الكلامية
من أشاعرة وما ترودية ومعتزلة ومرجئة وجبرية وقدرية ..
ومئات الفرق وعشرات الألوف من الإختلافات فى داخل الفروع
والفروع المنبثقة عن الفروع .. وابن تيمية نفسه كان ضحية
لذلك الخلاف الفكرى ، إذ حوكم وأتهم بالفكر وداخل السجن
لأعتراضه على الصوفية وتكفيره لهم ، ومن عباراته المشهورة
وهو فى سجن دمشق سنة ٧٢٦ "إذا قتلتمونى فهى شهادة وإذا
حبستمونى فهى خلوة ، وإذا نفيتمونى فهى سياحة" وكان منتظرا
منه أن ينغمس فى نفس دائرة العنف ، ولقد كان أسلافة من
الفقهاء الحنابلة متحكمين فى الساحة العباسية منذ خلافة المتوكل
العباسى لذلك تمكنوا من عقد محاكمة للصوفية وقتها ، ثم قتلوا
الحلاج بتهمة الكفر سنة ٣٠٩ فى خلافة المقتدر بالله العباسى ،
وفى نفس السنة كاد الحنابلة أن يقتلوا الأمام الطبرى ومات فى

العام التالي سنة ٣١٠ ومنعوا دفنه" ثم درات الأيام وأصبحت السلطة للصوفية وجاء دورهم فى الانتقام من الفقهاء الحنابلة ، وحين أعترض عليهم ابن تيمية الفقيه الحنبلى أدخلوه فى دوامة المحاكمات والإضطهاد ، فكان يخرج من حبس إلى نفى إلى سجن إلى تأمر على حياته بالقتل ، ولا يجد الفرصة للانتقام إلا من خلال الورق والقلم ورسائله التى كتب أغلبها فى السجن وملأها حقنًا وتكفيرًا ورغبة فى الانتقام ممن إضطهدوه .

هذه هى الأرضية التاريخية التى نبتت فيها أراء ابن تيمية فى الحسبة وغيرها .. لذلك لا نعجب حين يجعل من الغش والتدليس فى الديانات : "البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال" ويوجه الاتهام إلى خصومه حين يستشهد بما يفعلون من الغناء والأذكار والرقص فى المساجد أو فيما يقولونه من الشطح الصوفى "ومن التكذيب بأحاديث النبى ورواية الأحاديث الموضوعة" ومعلوم ان الأحاديث قضية خلافية ، كل فرقة لها أحاديثها المعتمدة لديها ، ولديها رواتها الذين تثق فيهم ، ولكن ابن تيمية يجعل الأحاديث المعتمدة لديه هى الأصل ومن يكذب بها يكون مبتدعا يغش فى الدين ويدلس فيه ، ومن يروى الأحاديث التى تخالف ابن تيمية وتتفق مع المذاهب المخالف لابن تيمية فهو يروى أحاديث موضوعة كاذبه ، ويكون مبتدعا وغشاشا فى الدين . ويضيف ابن تيمية قائمة أخرى من الاتهامات للمبتدعين مثل الخروج عن شريعة النبى والاحاد فى أسمائه وآياته والتكذيب بقدرة الله ومعارضة أمره ونهيه ، وهى تهمة مطاطة كانت موجهة للمعتزلة وهم يخالفونه فى موضوع الاستواء على العرش والتجسيم وسبق أن رأينا الغزالي يتهم الحنابلة فى دينهم ويرميهم بالابتداع فى موضوع التجسيم ، فالغزالي يتهم الحنابلة ومنهم ابن تيمية ، وابن تيمية يتهم الغزالي والصوفية والمعتزلة .. وهكذا .. طاحونة تدور بالاتهامات ثم يعود ابن تيمية للصوفية ويتهم

بالبدع مثل السحر والشعوذة على أنها كرامات . ويقول في النهاية أنه باب واسع شرحه يطول ، وأن من ظهرت عليه هذه الأشياء فالواجب "منعه وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك وأن على المحتسب أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً بشرط أن تكون التهمة ثابتة ، وذلك بعد الإستنابة .

ويقول ابن تيمية ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية أى الحدود لأن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن ، وأن إقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، والحدود عقوبات مقدرة محددة كعقوبة السرقة والقذف ، أما التعزيز فهي عقوبات غير مقدرة وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال الذنب . وقد يكون بالتوبيخ والضرب . وقد يكون بالنفى . ومع أن الفقهاء السابقين قد قالوا بأن عقوبة التعزيز لا يبغى أن تصل إلى أقل الحدود وهذا ما قاله أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل ، إلا أن ابن تيمية يرى أن عقوبة التعزيز يمكن ان تصل إلى القتل .. ويفتى في رسالة (الحسبة) وفي (الفتاوى) بأن من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل فيجب قتله ، ويعطى أمثلة بالذى يفرق جماعة المسلمين والذى يدعو إلى البدع فى الدين ، ويقول أن هذا رأى مالك وبعض الشافعية .

وتهمة تفريق جماعة المسلمين تهمة مضحكة لأن المسلمين تفرقوا منذ الفتنة الكبرى فى عصر عثمان وعلى ، وتكاثرت لديهم الفرق والمذاهب والإعتقادات ، والأمام ابن تيمية يدرك ذلك جيداً ، ولكنه يقصد بجماعة المسلمين جماعته ، ويرى ان خصومة من أهل البدع حين يقومون بالتفريق بين جماعته يستحقون القتل للسببين معاً، التفريق بين جماعة المسلمين والدعوة للبدع فى الدين.

ويستدل على ذلك بأحاديث راجت فى عصره ولم يعرفها عصر البخارى ومسلم مثل "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر

منهما" ، "من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فأضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان " وحديث قتل المدمن للخمر وانه "من لم ينته عنها فاقتلوه" والواضح أن هذه أحاديث اخترعتها الظروف السياسية ، ولأنها لا تدخل ضمن "الحدود" المتعارف عليها فقد ادخلوها ضمن بند التعزير ، وذكر أن الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل) أو أصحابهم قالوا ان عقوبة التعزير ينبغي ألا تصل إلى أقل الحدود أى أقل من أربعين جلدة للخمر (حيث جعلوا للخمر عقوبة وليست لها عقوبة) ، ولكي يؤكد رأيه فى وصول عقوبة التعزير إلى درجة القتل فقد ذكر أن مالك وبعض أصحاب الشافعي قد أفتوا بقتل الداعية إلى البدع .

وقد سبق أن كلمة "البدع" مطاطة ، وكل فرقة ترمى خصومها فى الرأى بالابتداع فى الدين ، وحيث أن الدعوة إلى البدعة عنده جريمة تستوجب القتل وحيث أن الامام ابن تيمية يفتى بذلك إذن فهو يفتى بالقتل العام بين كل طوائف المسلمين أى يفتى بقتل الناس جميعا ، والله تعالى ذكر قصة إبنى آدم قابيل وهابيل وقصة أول جريمة قتل فى التاريخ ، وذلك كى ينبيه - جل علا - على أن جريمة الافتاء بالقتل خارج القصاص أفضح من جريمة القتل نفسها ، يقول تعالى عن نفسية قابيل (القاتل) "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله" أى أنه بعد تفكير اقنع نفسه بقتل أخيه البرئ ، أو أفتى لنفسه بقتل أخيه ، وهابيل المظلوم لم يرتكب جريمة قتل ، وتشريع الله تعالى يحصر المبرر الوحيد للقتل فى القصاص ويجعل من يفتى بقتل نفس لم ترتكب جريمة قتل بمثابة قتل الناس جميعا ويجعل من يحارب ذلك الافتاء الدموى بمثابة من ينقذ الناس جميعا من تلك الفتاوى السامة ، وفى ذلك يقول تعالى فى التعليق على قصة ابن آدم "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو

فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعا : المائدة ٣٢ .

والغريب أن ابن تيمية فى فتواه يقتل كل صاحب بدعه قد استشهد بالآية الكريمة السابقة وهى تنطق بعكس مراده ، يقول ابن تيمية "ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل ، قتل ، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعى إلى البدع فى الدين قال تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" والقرآن كما يتضح فى الآية يجعل الفساد الأرض وصفا لقتل النفس البريئة التى لم تقتل نفسا ، والدليل أن كلمة (فساد) جاءت مجرورة لأنها صفة للمجرور وهو "بغير نفس" ومن أعظم الفساد أن تقتل الأبرياء أو تحكم بقتل الأبرياء أو تفتى بقتل البرئ . ولكن ابن تيمية يرى أن الفساد هو الفكر الذى لايتفق معه ، وان المفسدين هم خصومه فى الفكر وأنهم طالما لايندفع فسادهم الا بالقتل فلايد من قتلهم .

وابن تيمية حين كان يفتى بهذا الكلام كان مضطهدا من الدولة وإشياخها الصوفية ، وكان جهاز الدولة من القاضى إلى المحتسب يعمل ضده ، والخطورة أن هذه الفتاوى السامه بالقتل يمكن أن تطبقها عليه الدولة ، والمحتسب الرسمى للدولة يمكن أن يقتله بالتعزيز بناء على كلامه ، ومعروف أن المحتسب يمارس سلطاته تحت بند التعزيز ، ولكن ليس له من أن يطبق الحدود لأنها من تخصص القضاء ، لذلك فإن ابن تيمية يسارع فيجعل القتل والقطع خارج مهمة المحتسب ، يقول "فإن المحتسب ليس له القتل والقطع " .

وقد سبق أن الفقهاء أقاموا لهم مصطلحات لم ترد فى كتاب الله ولم يعرفها عصر النبى ، وذلك دليل فى حد ذاته على أن ذلك الفقه يعبر عن عصره وظروفه ولايعبر عن دين الله تعالى وكتابه الكريم .. ومصطلح الحسبه ضمن هذه

المصطلحات الفقهية التي لم ترد في القرآن مع أن مادة (حسب) ومشتقاتها جاءت في مائة آية قرآنية كما سبق ، وكلمة (حدود) استعملها الفقهاء بمعنى العقوبات ، مع أن كلمة (حدود) جاءت في القرآن بمعنى الشرع والحقوق ... وكلمة (التعزيز) استعملها الفقهاء بمعنى العقوبة والاهانة ، ومن المؤلم أن معنى التعزيز في القرآن هو العكس تماما . فهو يعنى المؤازرة والنصرة والتكريم ، ويقول تعالى عن ذاته العلية "لؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا : الفتح ٩" ويقول تعالى عن الرسل السابقين وميثاق بنى إسرائيل "وأمنتم برسلى وعززتموهم : المائدة ١٢" ويقول تعالى عن خاتم النبيين "قالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون : الأعراف ١٥٧" .

فالتعزيز فى القرآن يعنى التأييد والنصره والتكريم .. ولكن التعزيز فى مصطلح الفقهاء يعنى التعذيب والاهانة والعقوبة !!..

أن ظروف العصر الجاسى اقتضت تدابير عقابية ليست موجودة فى القرآن وإذا كان القرآن يبيح حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية الايمان والكفر وظروف المسلمين فى تلك العصور تأبى ذلك فلا بد من اختراع عقوبات جديدة ومصطلحات جديدة . ولأن الفقهاء هم أصحاب تلك التشريعات الجديدة فإن كل فقيه اخترع من التشريعات مايتفق مع ظروفه ، إذا كان فى السلطة أو كان خارجها أو كان معارضا لها ، ولهذا فالاختلاف بين الفقهاء - حتى فى المذهب الواحد - هو الحقيقة الكبرى فى تاريخ الفقه والفقهاء ، وعبرة "اختلف فيها العلماء" من العبارات المأثورة فى كل صفحة كتاب فقهى .. بحيث أنه صح عندى بعد دراسة استمرت عشرين عاما أن من الشائعات التى لا تتفق مع القرآن ومع العلم أن يقال بأن هناك (إجماع) بين علماء المسلمين أو أنهم اتفقوا على مفهوم وقائمة (المعلوم من الدين بالضرورة).

ولم يتحدث ابن تيمية - فى رسالة الحسبة- عن له الحق فى دعوى الحسبه على المتهمين عنده بالبدعة ، ولكنه أوضح المسألة فى (الفتاوى) وفيها يصف صاحب البدعة بأنه زنديق ، ومن كلامه على الزنديق نفهم أنه أسوأ حالا من المرتد ، مع أن الزنديق يعلن اسلامه .. ولكنه متى تم العثور عليه فيجب قتله دون محاكمة !!.. بل إذا تاب يجب قتله فى رأى بعضهم (٧) والمفهوم من كلام ابن تيمية أن المتهم بالزندقة هو مسلم صاحب فكر مخالف وله أراؤه وأدلته وحججه ، وقد يتفوق فى الحجة على من يقوم بمحاكمته لذلك لاداعى لمحاكمته . بل يحكم بقتله حين العثور عليه ، وتأسيسا على ذلك فإن من حق أى إنسان أن يعثر على ذلك الزنديق ويقتله وليس من حق ذلك الزنديق الدفاع عن نفسه ، بل يعطى رقبته للقطع دون اعتراض !!.. فالمرتد العادى الذى يعلن الكفر بالله ورسوله له حق الاستتابة ثلاثة أيام .. فإذا أصر حكموا بقتله ، أما الزنديق الذى يعلن إسلامه فلا محل لاستتابته وللمحاكمته لأنه مقتول مقتول .. ياولدى !!..

وحتى لاتعتقد أن فتاوى ابن تيمية حالة تاريخية انتهت ضمن متحف العصر المملوكى فإننا ننبه على أن الفقيه الاخوانى الشيخ سيد سابق ردد نفس آراء ابن تيمية فى كتابه المشهور " فقه السنة" .

وفى البداية يعترف سيد سابق بأن كلمة (الزنديق) فارسية الأصل وليست عربية أى ليست من لغة القرآن ولامن مصطلحات العرب ، ثم اصبحت بالظروف السياسية العباسية من مصطلحات الفقه أحكامه .. وبالتالي فإنه لايمكن أن تكون تلك الأحكام الفقهية جزءا من الإسلام الذى اكتمل بنزول القرآن وليس فيه مجال متسع لاختراع أحكام وتشريعات جديدة ومخالفه لتشريع الله ، ويقول سيد سابق فى تحديد الزنديق أنه "الذى يعترف بالإسلام ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ماثبت من الدين

ضرورة بخلاف مافسره الصحابه والتابعون وأجمعت عليه الأمة" أى أنه يجتهد ويأتى بتفسير جديد يخالف السلف . مع أن أولئك السلف من الصحابة والتابعين اختلفوا ولكن المطلوب أن تؤمن بتفسيرات السابقين بكل ما فيها وان تسير عليها مهما كانت مختلفة عن عصرنا أما إذا اجتهدنا لعصرنا فنحن زنادقه.

ويقول الشيخ سيد سابق أن الزنديق هو من يقول بتأويل فاسد فى الدين . ويجعل من ضمن التأويل الفاسد آراء المعتزلة وغيرهم من الذين يخالفون الحنابلة فى الاعتقاد ، يقول "فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أتق بهؤلاء الرواة أو قال أتق فيهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع من قبله فهو الزنديق " ويقول " وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى " (٨) .

والتأخرون من الفقهاء الحنفية والشافعية عاشوا فى سنوات التخلف والجمود والتقليد ولم يكن لهم طاقة أو قدرة للاجتهد أو النقاش والحوار وكان الأسلم لهم فى الافتاء بقتل من يزعمهم بالرأى الجديد مهما أعلن وصاح بإسلامه وإيمانه . وهذا هو التشريع الذى يريد السلفيون تطبيقه باسم الشريعة الإسلامية ، وقد بدأوا فى تطبيقه بأيديهم فعلا ضد من يتهمونه بالزندقة .. أو بالردة .. فكل من يناقشهم فى برنامجهم السياسى أو آرائهم التراثية فهو زنديق لامجال لاستنابته أو محاكمته ، بل يكفى الحكم عليه فى غيابه بالقتل ثم تنفيذ هذا الحكم بأيدي الشباب المخدوع ، وعندها يدافعون عنه بأنه قام بتنفيذ حكم الله فى ذلك المرتد ، والذى كان يجب أن تطبقه الدولة ، وجريمة القاتل أنه (أفتأت) أى تجرأ على حق الدولة التى كان ينبغى أن تقتل المفكرين بنفسها ، وليست هناك عقوبة شرعية للافتئات على السلطة ، وكل عام وأنتم بخير ..

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري (السعودي) في تعريف الزندقة أنه من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، ولايستطيع أن يجهر بذلك أو يصرح به لخوفه أو ضعفه إذن ، كيف تعرف مافى قلبه ياسيدنا الشيخ ؟ طالما يخفي الكفر ولايظهره ؟ الشيخ لايجيب إلا بالحكم فيقول "حكم الزنديق أنه متى عثر عليه وعرفت حاله قتل حدا .. وحكمه بعد موته حكم المرتد .. (٩) فكيف تعثر عليه وكيف تعرف حاله ؟ ليس هذا مهما .. لأنها تشريعات سياسية وليست إسلامية .

الحسبة بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

الأحكام الفقهية صدى لبيئتها الاجتماعية والسياسية والثقافية وليست من الدين فى شئ لأنها صناعة بشرية أرضية تحمل فى داخلها كل مافى البشر من ايجابيات وسلبيات وخير وشر ، أما الدين الحق فليس صناعة أرضية وإنما هو رسالة سماوية لاصلاح أهل الأرض والسمو بهم ، وموقف البشر من الرسالات السماوية هو نوعية التدين السائدة ، فهناك فرق بين الد السماوى ، والتدين البشرى ، والأحكام الفقهية احدى نوعيات التدين البشرى المكتوبة ، نوعية من الرؤية التشريعية للإسلام فى عصر ما من العصور ، ولذلك تختلف تلك الرؤى فى كل عصر وفى داخل كل عصر ، وفى كل مذهب وفى كل إمام .. ومن الظلم لدين الله تعالى أن تصبح تلك الأحكام الفقهية جزءا من دين الله تعالى الذى أكتمل بنزول القرآن العظيم والتطبيق الصحيح للنبي عليه السلام .

والتاريخ الفكرى للمسلمين - ومنه علم الفقه - شهد بداية شفهييه بسيطة ثم ازدهارا وتدوينا ثم تحول الازدهار إلى تقليد وجمود وتأخر .. وفى عصور التقليد والجمود ساد تقديس الأئمة السابقين الذين اختلفوا فيما بينهم ، وأصبحت عبادة "السلف" وتقديس السلف أبرز مظاهر التدين والحياة الفكرية ،

بحيث كان الفقهاء في العصور المملوكية والعثمانية يهددون من يحمل في عقله مشروع اجتهاد علمي بأنه زنديق ويجب قتله دون استتابه .

وهذه الأفكار السلفية قامت على أساسها دولة السعودية الوهابية ، واستطاعت من خلال قطار النفط السريع أن تنتشر ذلك الفكر على أساس أنه الإسلام الحق ، مع أن تراث المسلمين في عصوره المختلفة يضم تراث الشيعة والمعتزلة والصوفية وسائر الفرق ، ولكن عصر النفط لم ينشر من التراث السابق إلا أكثره تشددا وتخلفا وتطرفا ودموية .

والدليل على ذلك أن مايجرى على الساحة الآن من تكفير للمفكرين وقتل لهم وحكم بالتفريق بينهم وبين زوجاتهم يحمل البصمات الفقهية لما قاله الفقهاء السلفيون - في العصور المتأخرة - عن معاملة الزنديق.

والمعنى أن أولئك الفقهاء في العصور المتأخرة المتخلفة قد قاموا بعملية استدعاء لما فعلته الدولة العباسية في القرن الثاني الهجري حين طردت أعداءها السياسيين بتهمة الزندقة ، وانتهت مطاردة الزنادقة في عصر هارون الرشيد وتناساها الناس ، وبعد ستة قرون أحيا الفقهاء القاعدون عن الاجتهاد نفس الفكرة لإرهاب أي حركة اجتهاد ، وللدفاع عن وجودهم على الساحة مع ما يتمتعون به من عقم في التفكير وضآله في العلم : أي أنه دفاع عن المكانة والجاه والمنزلة .. وهذا ما لا يزال موجودا عند بعض المنتسبين للعلم في المؤسسات الدينية ، ، ، ونفس الحال مع التيار الأصولي السلفي الذي يطمح للحكم ويخدع الجماهير بشعارات مقدسة ، ويرهب خصومه السياسيين بحد الردة وعقوبة الزندقة لذلك يسترجع القضايا التراثية والأحكام الفقهية الماضية ويفرضها على الساحة مثل الردة والحسبه والتفريق بين الزوجين.

لقد اثرت قضية الزندقة في فترتين متباعدتين ، الأولى في بداية العصر العباسي الذي شهد ازدهار الحركة العلمية ، والثانية في العصر المملوكي الذي شهد أفول الاجتهاد العلمي ، ونحن الآن مع استقبال القرن الحادي والعشرين نشهد إثارة قضية الزندقة من خلال ذيولها المتمثلة في التفريق بين المفكر المجتهد وزوجته ومحاكمته والحكم عليه بالردة دون سماع وجهة نظره ، طبقا لما يقوله الفقهاء في عصور التأخر والتخلف .

والسؤال الآن .. هل ردد الفقهاء في عصور الاجتهاد نفس الأقوال عن الزنديق التي قالها فقهاء التخلف ؟ .

لقد كانت قضية الزندقة مطروحة بشدة على المستوى السياسي والفقهى في القرن الثاني للهجرة وفي نفس العصر الذي عاش فيه أئمة الفقه مالك وأبو حنيفة والشافعي .. فماذا قالوا عن الحسبه والزندقة والردة؟

ان الامام في (الموطأ) لم يتعرض مطلقا لموضوع الحسبه والمحتسب ولم يتعرض لموضوع الزندقة ، وقد توفي الامام مالك سنة ١٧٩هـ في خلافة الرشيد ، أى شهد حركة الزندقة في عفوانها . وشهد انشاء منصب المحتسب لمعاوية الزنادقة ، ومع ذلك فإن (الموطأ) الذي يعتبر أقدم كتاب فقهي خلا تماما من موضوعات الحسبه والزندقة .

وبعض الفقهاء في العصور المتخلفة (المملوكي والعثماني) إدعوا أن مالك أفتى بقتل الداعي للبدعة ، وتأسيسا على ذلك أفتوا بقتل الزنديق حتى لو أظهر التوبة وبدون محاكمة ومهما أعلن اسلامه .. وجعلوا من حق أى إنسان اتهامه وتكفيره .

وإذا رجعنا إلى مالك في (الموطأ) وجدناه يروى في باب (الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر) ان عمر ابن عبد العزيز قال : من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنتقل ، أى من تعرض للجدال والخصومه أكثر التنتقل من رأى

إلى رأى . ويقول الامام محمد الشيباني فى التعليق موضحا رأى الفقه الحنفى فى الموضوع "وبهذا نأخذ ، لاينبغى الخصومه فى الدين" أى لايصح أن تتهم مسلما فى دينه بسبب خصومتك معه ، ثم يروى مالك تحت نفس العنوان "باب الخصومه فى الدين" حديثا منسوبا للنبي عليه السلام يقول "إيما امرئ قال لأخيه أنت كافر فقد باء بها أحدهما" ويعلق الامام محمد الشيباني صاحب ابى حنيفة موضحا رأى الفقه الحنفى فى الموضوع فيقول "لاينبغى لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنوب أذنبه بكفر وان عظم جرمه ، وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهائنا..." (١٠) .

أى أن مقاله أئمة الفقه المالكي والحنفى فى القرن الثانى الهجرى ينسف اتهام المسلم بالكفر وينسف الشهادة على مسلم بالكفر ، وبالتالي ينفى محاكمة أى مسلم بسبب عقيدته وآرائه ، أى ينسف محاكم التفتيش باسم الحسبة ، والشافعى يقول " ماعلى ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك" وقال أبو بكر ابن العربى عن "موطأ مالك" الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع " (١١) .

إذن فالموطأ هو الأصل فى الفقه والحديث ، وهو أقدم كتاب فيهما ، ولم يتعرض لموضوع الزندقه والحسبة وان كان قد تعرض لحكم المرتد .

والملاحظ أن مالك قد وضع موضوع المرتد ضمن "باب السير والجهاد واثم الخوارج ومافى لزوم الجماعة من الفضل .." مما يفهم منه أن المرتد إنما كان يراد به ذلك الذى تقترب رده بالخروج الحربى على الدولة .. ولم يضعه ضمن الحدود كالسرقة والزنا والقذف ، كما جرى عليه الفقه المتأخر فى عصور التخلف ، وذلك التبويب له دلالاته الهامة ، فالمرتد فى عصر مالك لم يكن مقصودا به الشخص العادى المسالم

ومحاكمته على عقائده ، وإنما كان ذلك المرتد الخارج على الدولة المتمرد عليها ، والذي يوضع إلى جانب المحاربين والخارجين ، وهذا ما فعله مالك في الموطأ حين ذكر الحدود في ناحية ، ثم بعدها بكثير ذكر المرتد في كلامه عن السير والجهاد والخروج على الدولة ، وكذلك فعل المواردي في الأحكام السلطانية ، وفعل الشافعي في (الأم) والكاساني في (بدائع الصنائع) أما الفقه المتأخر فقد جعلوا أحكام المرتد ضمن أحكام الحدود الأخرى من السرقة والزنا والقتل ، أى يطبق حد الردة (المزعوم) على كل انسان عادى مسالم طالما لحقه الاتهام بالردة.

وحتى نتعرف على مفهوم المرتد عند مالك تعالوا بنا نسترجع السياق الذى أورد فيه حكم المرتد .فى باب السير أحاديث الغنائم والتبرع فى سبيل الجهاد ، وأحاديث بالغة الدلالة عن إثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل ، ومنها حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا" ويعلق عليه الامام محمد صاحب ابى حنيفة فيقول "من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه ، لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه" .

ثم أحاديث فى النهى عن قتل النساء والشيوخ والصبيان .. فى الحروب وبعدها جاء بالحديث الوحيد عن المرتد فى الموطأ ..يقول أن رجلا جاء للخليفة عمر بن الخطاب موقدا من الوالى على العراق ابى موسى الأشعري فأخبر الخليفة أن رجلا كفر بعد اسلامه ، فقال له الخليفة : ماذا فعلتم به ؟ قال : ضربنا عنقه ، فقال عمر : فهلات طبقتم عليه بيتا (ثلاثا) واطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ؟ اللهم أنى لم أمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغنى" (١٢) .

ولنا على ذلك الحديث الوحيد عن الردة فى الموطأ عدة ملاحظات :

١- أنه ليس حديثاً نبوياً للنبي في موضوع الردة ، ولو كان للنبي حديث في هذا الموضوع لذكره الامام مالك . وهو أقربهم زمناً للنبي زماناً ومكاناً حيث عاش حياته ومات في المدينة ، ومن أسس المذهب المالكي اعتماد عمل أهل المدينة مصدراً للتشريع باعتبارهم الذين عاشوا النبي وتطبيقه للقرآن أو سنته .

لم يذكر مالك حديثي الردة وهما حديث عكرمه "من بدل دينه فاقتلوه" وحديث الأوزاعي "لايحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث .." وقد اثبتنا زيف هذين الحديثين في كتابنا "حد الردة دراسة أصولية تاريخية" ومعنى أن الامام مالك لم يذكر هذين الحديثين أنه لايعترف بهما ولايعترف بأن النبي قالهما خصوصاً وان مالك كان يعيش معاصراً لمن اخترع حديث الردة .

٢- إن الحديث الذي ذكره الامام مالك منسوباً للخليفة عمر بن الخطاب لايجوز حكماً بقتل المرتد بل يؤكد أن الخليفة تبرأ من قتلهم لذلك الذي ارتد - بل أن كلمة قتل المرتد لم ترد على لسان عمر .

٣- لو افترضنا أن عمر رضى بقتل ذلك المرتد فنحن أمام عمل سياسي حربي ، حيث كانت أرض العراق تخوماً حربية ، ولها أحكام استثنائية قد تجيزها ظروف الاستعداد الحربي حيث لم تكن الفتوحات قد توطدت بعد ، وكانت ولاية العراق تشمل كل الفتوحات الشرقية ، ومن هنا فإن ارتداد شخص في تلك الظروف قد لايتخلو من خلفيات سياسية وحربية ، وفي النهاية فإن مايقوله عمر ومايفعله ليس مصدراً للتشريع وإنما هي اجتهادات يتحمل مسئوليتها أمام الله تعالى .

وهكذا فإن الفقهاء المتأخرين قد افترؤا على مالك كذبا حين نسبوا له الافتاء بقتل الداعي للبدعة ، لأن الموطأ الذي يعبر عن فقه مالك ينفي ذلك الافتراء عنه .

وقد نسبوا لأبى حنيفة القول بقتل المرتد ، ولكن الذى قال بقتل المرتد هو الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة ، والذى روى الموطأ وعلق عليه ، وهو يقول فى التعليق على حديث المرتد فى الموطأ "ان شاء الامام آخر المرتد ثلاثا - أى ثلاثة أيام - إن طمع فى توبته أو سأله ذلك المرتد ، وان لم يطمع فى ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله" (١٣) أى أن الاستتابة للمرتد قبل قتله ..

وفرق كبير بين الامام ابى حنيفة وتلميذه أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى .

أن أبى حنيفة الذى قتله ابو جعفر المنصور بالسم سنة ١٥٠ هـ لم يؤلف كتابا فى الفقه أو الأحاديث ، وذلك ما اثبتته المحققون ، وإن كان تلامذته قد نقلوا بعض فتاويه وسيرته ..

ولقد لقي أبو حنيفة الاضطهاد من الخليفة ابى جعفر المنصور بسبب حرصه على استقلاله الفكرى بعيدا عن استخدام الدولة العباسية للفقهاء وبسبب رفضه المستمر للعمل قاضيا للدولة وخدمته لها ، وبسبب معارضته المستمرة لسياسة ابى جعفر المنصور فى استحلال الدماء والأموال ، ودفع أبو حنيفة الثمن سجنا وتعذيبا ثم موتا بالسم فى السجن على نحو ما حققناه فى بحث مستقل عن ابى حنيفة رائد الاسلام الليبرالى ..

وفى كتابنا عن (حد الردة) ألمحنا إلى الخصومة الفكرية بين ابى حنيفة المتحرر فكريا وانسانيا وبين الازعاعى خادم السلطة الأموية ثم العباسية ذلك الفقيه الذى يقدم خدماته لكل عصر والذى اخترع حديث الردة "لايحل دم امرئ مسلم .." لخدمة العباسيين .. وتلك الخصومة الفكرية بين أبى حنيفة والازعاعى تستقيم مع تاريخ الرجلين ومواقفهما المختلفة من السلطة ، فأبو حنيفة كان معارضا للأمويين فى سطوتهم فلما جاء الحكم العباسى أيده ، واحتفى به العباسيون نظرا لماضيه النضالى ضد الأمويين واحتماله للاضطهاد فى عهدهم إلا أنه

مالبث أن عارض الظلم العباسي فعاش في اضطهاد إلى أن مات مسموما ، واختلف الحال مع الأوزاعي الذي خدم الأميين فلما سقطت دولتهم وجاء والي العباسي على الشام ليعاقبه بادر الأوزاعي يعرض خدماته على سادته الجدد فعاش في نعيمهم ... وانتقل الخلاف بين مواقف الرجلين (أبو حنيفة والأوزاعي) إلى جدال علمي حول الأحاديث التي يخترعها الأوزاعي والتي يرفضها أبو حنيفة ، وحول الفتاوى التي يصدرها علماء السلطة العباسية ويرفضها ابو حنيفة ..

فهل نتصور من أبي حنيفة بفكره المتحرر ومواقفه الرجولية أن يوافق الدولة العباسية على فتاويها بقتل المرتد والتفريق بينه وبين زوجته ومصادرة أمواله ؟ ..

لقد حدث أن ثار أهل الموصل سنة ١٤٨ هـ ، وكان الخليفة المنصور قد اشترط عليهم من قبل انهم إذا أثاروا عليه فإن دماءهم حلال ، وحين وصلته انباء الثورة جمع العلماء ، وفيهم ابو حنيفة وقال لهم : أن أهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا على وهاهم قد خرجوا وحلت لي دماؤهم ، فقال فقهاء الدولة : ان عفوت فأنت أهل للعفو ، وان عاقبت فيما يستحقون ، ورفض ابو حنيفة قولهم وقال لأبي جعفر المنصور : أنهم أبا أباحوا لك ما لا يملكون واشترطت عليهم ما ليس لك ، أرأيت لو أن امرأة أباحت شرفها بخير عقد نكاح يجوز لها ذلك بحجة أنها تملك جسدها ؟ واضطر الخليفة لموافقه ابي حنيفة ، ولكن حذره من جرأته في الفتاوى التي تشجع الخارجين على الدولة .

هذا هو موقف من مواقف ابي حنيفة .. فهل نتصوره كما يقول الفقهاء المتأخرون يفتي بقتل المسالم بتهمة الردة ؟ ان ماورد الينا في سيرة ابي حنيفة ومواقفة ينفي ذلك ..

مع أنه لم يؤلف كتابا .. وقد كتب صاحبنا أبي حنيفة ابن الحسن وأبو يوسف ماتريده الدولة العباسية متهما ، والسبب أنهما عملا في خدمة الدولة ، وتوليا لها القضاء ، وتخصص ابو يوسف

بالذات فى اختراع الفتاوى التى ترضى نهم الخليفة هارون الرشيد للنساء والجوارى ممن لسن فى حوزته .. وكتب التراث مليونه بذلك ..

ومع ذلك فإن الفقه المنسوب للصاحبين (محمد بن الحسن وابو يوسف) لم يتعرض للحسبه أو لقتل الزنديق بلا محاكمة وبلا استتابه ..

هذا عن الفقه الحنفى فى عصر الازدهار .. فماذا عن الفقه الشافعى والإمام الشافعى ؟ .. لقد رأى الشافعى النور فى نفس العام الذى مات فيه ابو حنيفه أى سنة ١٥٠ هـ ومات الشافعى سنة ٢٠٤ هـ فى خلافة المأمون العباسى . وقد وضع الشافعى أول مؤلف فقهى وهو (الأم) بالاضافة إلى أول وأهم رسالة فى أصول الفقه وكان راندا فى المجالين ، وقد حاول أن يتوسط بين مدرسة الرأى العقلى التى تزعمها أبو حنيفه ومدرسة الحديث والنقل التى تزعمها مالك ، ولكن الشافعى كان أميل إلى مدرسة الحديث والنقل ، وموقفه من قضية المرتد أوضح مثل ذلك . فالشافعى اعتمد حديثى الردة اللذين لم يذكرهما مالك وهو شيخه فى الحديث والفقه ، ولكنه حاول ان يجرى لهما بالأحكام الفقهية عملية تجميل وذلك بالسباق الذى يقرب بين المرتد والمحارب الخارج عن الجماعة ، وهو ماأشار إليه حديث الردة الذى اخترعه الأوزاعى بن "التارك لدينه المفارق للجماعة

إلا أن الشافعى وضع ضمانات أخرى تتسف الأساس الذى قامت عليه وظيفه الحسبه فى العقائد وأحكام الزنديق التى جاء بها الفقه المتأخر فيما بعد ، فالشافعى يقول بأن "الرسول قد حكم بأنه ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف من أظهر من نفسه" وعلى ذلك فالزنديق الذى وصفه ابن تيميه بأنه يبطن الكفر ويظهر الاسلام وجزاؤه القتل حتى لو تاب - هذا الزنديق عند الفقهاء المتأخرين يحكم الشافعى بأنه ليس لأحد أن يحكم عليه

بخلاف ما يعلنه بلسانه ، ويستطرد الشافعي فيؤكد أن الله عز وجل انما جعل للعباد الحكم على الظواهر لأن أحدا منهم لا يعلم الغيب ، وما يبطنه المنافق - أو الزنديق - في عقيدته غيب ليس لأحد أن يعلمه ، وبالتالي ليس لأحد أن يحكم عليه ، وإذا قال أحد فقهاء السلف المتأخر بأن ما يكتبه أهل البدع يفضح عقائدهم فإن الشافعي يسارع بالرد عليهم - قبل ان يوجدوا في الحياة ببضعة قرون - بأنه يجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون في الأحكام كلها معطلة فلا يحكم على أحد بالظن ، وهكذا دلالة سنن رسول الله (ص) لأنه عليه السلام كان يحكم على ما ظهر لأن الله تعالى هو الذى يتولى الغيب وهو الذى يحاسبهم وقد قال تعالى "ما عليك من حسابهم من شئ" ..

وهكذا فالشافعي فى كتابه (الأم) ينسف الأسس الفقهية التى اعتمد عليها الفقه المتأخر فى اتهام خصومهم فى الفكر بالزندقة والردة ، ولا يجعل لظنونهم أساسا شرعيا فى الاتهام أو المحاكمة ، ويحصر الشافعي المرتد فى ذلك الذى يعلن رده ولكنه يحتاط فيقول أن المشرك - أو المرتد إذا أظهر الايمان لايجوز قتله إذا ظنوا أنه آمن مضطرا ، ومن تردد بين اعلان الايمان ثم اعلان الكفر ثم استقر - بعد الردة عدة مرات - على الايمان لايجوز قتله ، وليس مضطرا إلى أن يحلف ، ولو شهد شاهد على أن رجلا أعلن رده فإن أنكر الرجل فيكفيه نطق الشهادتين (١٤) ولا عليه شئ .

ولكن فقهاء السلف المتأخر يفتون بقتل المسلم المخالف لهم فى الرأى مهما أعلن اسلامه ، ولا يقبلون توبته ولا يرتضون محاكمته .

على أن الشافعي انفرد بأحكام لم يقلها قبله ابو حنيفة ومالك بالنسبة للمرتد الذى يعلن الكفر ، والذى يقترب كثيرا من الكافر المحارب فالشافعي يحكم بفسخ نكاحه ، ولكنه يضع أحكاما إذا هرب الزوج المرتد الى بلاد الكفر ثم رجع إلى

زوجته وإلى دينه خلال مدة العدة فأنها ترجع إليه ، ويفتى بأنه لايجوز للمرتد أن يتزوج مسلمة أو كتابية أو وثنيه فإذا نكح فنكاحه مفسوخ ، وليس للمرتد أن يقوم بتزويج ابنته ولاغيرها ممن يكون ولي أمرها ، وإذا فعل فنكاحه باطل .

ولكن اخطر فتاوى الشافعى فى أنه إذا قام رجل من العوام بقتل المرتد فليس عليه عقوبه .. ولكن عليه التعزيز لأنه اعتدى على اختصاص الحاكم (١٥) هذه الفتوى عن المرتد افتى بها بعض الشيوخ فى تبرير قتل انسان مسلم يعلن ايمانه بالله ورسوله .

نخلص فى الرحلة السابقة إلى عدة حقائق :

١- أن عصر الازدهار الفكرى الفقهى كان أكثر رقيا وأكثر تسامحا من عصور الفقه المتأخر .

٢- ان فى عصر الازدهار الفكرى نفسه كان الأقرب فيه زمنا لعصر النبى كان الأكثر رقيا ، قابو حنيفه (٨٠-١٥٠ هـ) أكثر رقيا وحرصا على حقوق الإنسان من مالك (المولود سنة ٩٣ والمتوفى ١٧٩هـ) ومالك أكثر حرصا على ذلك من الشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ) .

٣-بنهاية عصر الازدهار العلمى عقلت الحياه الفكرية ولجأ المتشددون والمحافظون القاعدون عن الاجتهاد لإرهاب خصومهم المفكرين بالاتهام بالزندقة ، وجعلوا الزندقة افضح فى العقوبة من الردة .

٤- فى عصرنا الراهن انتشر الفكر المتشدد السلفى بقطار النفط السريع الذى يطمح فى الوصول إلى محطة الحكم السياسى ، واستغل سلاح الردة والزندقة فى اتهام خصومه فى السياسه والفكر ، وهذا الفكر يتزعمه من يفتى بالردة والكفر وينفذه الشباب المخدوع ، وقد اخترقوا مؤسسات الدولة العلمية والتعليمية والاعلامية وغيرها ، وعن طريقهم جاء الاتهام

للاسلام العظيم بالارهاب والتطرف والتخلف ، هذا مع أن عظمة
الاسلام ورسول الاسلام تتجلى فى القرآن .. فالى القرآن العظيم
نتوجه نطلب الهداية .

الفصل الثانى :
الحسبة هل لها أصل
فى تشريع القرآن ؟

مقدمة :

القرآن الكريم هو أصل الإسلام المحفوظ إلى قيام الساعة ، وهو الحق الذى لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزىل من حكيم حميد . وخاتم النبيين كانت وظيفته محصورة في تبليغ هذه الرسالة الالهيه (المائدة ٩٢، ٩٩) (النحل ٣٥ ، ٨٢) وكان ممنوعا من اخفائها أو تبديلها (الاسراء ٧٣- ، الشورى ٢٤ يونس ١٥، ١٦) كما كان ممنوعا من أن يزيد حرفا في هذا الوحي الالهى (الحاقه ٤٤-٤٧) وخاتم النبيين كان مأمورا باتباع هذه الرسالة الالهيه القرآنية (الانعام ١٠٦ - الاعراف ٢٠٣ يونس ١٥ ، الاحقاف ٩) وهذا الاتباع للقرآن هو سنته الحقيقية أى التطبيق العملي لكتاب الله تعالى .

ومن يجب النبي ويؤمن به ويواليه هو الذى يؤمن بأن النبي عليه السلام قد قام بتبليغ القرآن كما نزل عليه ، وأنه عليه السلام لم يخالف القرآن في أقواله ، وأنه عليه السلام طبق أوامر القرآن كما هي ..

وأصحاب الأهواء هم الذين ينسبون للنبي أقوالا تخالف القرآن والذين ينسبون له تشريعات ، ما أنزل الله بها من سلطان وتلك التشريعات والأحكام هي منبع التطرف والتشدد والظلم والارهاب ، وبعضهم كان يفعل ذلك بحسن نية مخدوعا بصدق تلك الأقوال ، وبعضهم كان يفعل ذلك عن جهل أو قصد ، ولكن المهم أن واجب من يحب الاسلام أن يبرئ دين الله تعالى ورسوله الكريم من كل ما يخالف الكتاب الحكيم .

هذه مقدمه ضرورية لموضوع الحسبه وتشريعاتها وصلتها بالقرآن الحكيم .

أن أحكام الفقهاء عن الحسبه تتجمع - تقريبا في قضايا أساسية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن خلالها يتدخل المحتسب الرسمي أو المتطوع في حياة الآخرين

وعقائدهم وسلوكياتهم العادية والتعبدية وقد يصل هذا التدخل إلى العقوبة ، وقد تصل هذه العقوبة إلى القتل والتفريق بين المرء وزوجه ويتطرف بعضهم فلا يعطى المسلم المتهم بالزندقة - أو الخلاف فى رأى - حق المحاكمة بل يأمر بقتله حتى وان أعلن توبته .

هذه الأحكام الفقهية - التى طبق المسلمون بعضها فى العصرين العباسى والمملوكى - هل كان يعرفها عصر النبى عليه السلام ؟ وهل كانت فى تشريعات القرآن وسنة النبى وتطبيقه عليه السلام ؟ "ترجع إلى الكتاب العزيز نحتكم إليه ..

لقد تعامل النبى عليه السلام مع مشركين محاربين ومناققين متأمرين وطوائف من اليهود والنصارى بالاضافة إلى المؤمنين من أصحابه ، ومن بينهم ضعاف الايمان وأقوياء الايمان .. والثابت من القرآن الكريم بل ومن التراث المكتوب فى العصر العباسى أنه عليه السلام لم يعقد محاكمة للتفتيش على عقائد أى شخص مؤمن أو مناقق طيلة السنوات التى قضاها حاكما للمدينة ، ولم يقم باصدار حكم بالتفريق بين رجل وزوجته بتهمة الردة والكفر ، هذا مع طول ماعاناه النبى من تأمر المناققين ومكائدهم القولىه والفعلىة التى نزل القرآن يخبر عنها، واذن فإن قضية الحسبة وأحكامها لم تعرفها دولة النبى فى المدينة ، بل لم تعرفها دولة الخلفاء الراشدين .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لقد جعلوا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غطاء تشريعيا للحسبة ولكن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى تشريعات القرآن له ملامح مختلفة عن تشريعات الحسبة الفقهية ، فالأمر بالمعروف أمر قولى والنهى عن المنكر نهى قولى ، أى نصح وارشاد باللسان فإذا أصر الشخص على رأيه فهذا شأنه طالما لايمتد ضرره إلى الغير وحقوق الناس فى الدماء والأموال

والأعراض ، والله تعالى يقول "أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بما كنتم تعلمون : المائدة ١٠٥" أي بعد النصيحة يكون الأعراض عن الضلالة انتظارا إلى حكم الله تعالى يوم القيامة .

والنبي نفسه أمره الله تعالى أن يتبرأ من عصيان أصحابه إذا وقعوا في عصيان النبي ، وعصيان النبي ، يوصف بأنه جريمة ، والمنتظر ممن يقع في عصيان النبي أن يكون متهما بالكفر ، وأن تعقد له محاكم تفتيش ، وأن تحكم المحاكم بردته والتفريق بينه وبين زوجه حسب تشريع الفقهاء ، ولكن تشريع الاسلام في القرآن يقول للنبي عن اتباعه المؤمنين "واخفص جناحك لمن اتبعك من المؤمنين" أي كن هينا لينا متواضعا مع من اتبعك من المؤمنين ؟ وتقول الآية التالية "فإن عصوك فقل اني برئ مما تعملون : الشعراء ٢١٥، ٢١٦" لم يقل له ربه فان عصوك فاضربهم بالسلاسل والجنازير ، أو اتهمهم بالكفر ، ولم يأمره بأن يقول لهم اني برئ منكم ، ولكن "قل اني برئ مما تعملون" أي برئ من أعمالهم السيئة ، وليس من أشخاصهم وهذه هي حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أمر ونهى باللسان فقط ، وبعده تكون البراءة من العمل السيئ وليس من الشخص المؤمن .

والملمح الثاني في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه ليس وظيفه لطائفه معينة تحترف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رسميا أو تطوعيا ، ولكن المجتمع كله يتوصى بالحق ويتوصى بالصبر ، وذلك ماجاء في سورة العصر التي تلخص ملامح المجتمع المسلم ، ولذلك يقول تعالى يهيب بالأمة الإسلامية أن تكون كلها أمة تأمر بالمعروف فيما بينها وتنتاهى عن المنكر " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون :

آل عمران ١٠٤" فالخطاب للأمة جميعا فى هذه الآيه ومقابلها ومابعدها لأن بنى إسرائيل كانوا - فى بعض عصورهم - أمه لاتنتاهى عن المنكر ، فاستحقوا اللعن على لسان داود وعيسى عليهما السلام (المائدة ٧٨، ٧٩) .

وإذا كان بنو آدم - كلهم خطائين - وخير الخطائين التوابون ، فليس منتظرا أن يحترف بعضهم النصيحة للباقيين ويستتف أن ينصحه أحد والا فقد كان ممن ينطبق عليه قوله تعالى "أتأمرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم . وانتم تتلون الكتاب ؟ أفلا تعقلون ؟ البقرة ٤٤" وإذن فان تشريع (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) فى القرآن يخالف تشريع الحسبة ، إذ أن حدود التدخل فى حياة الآخرين لاتتعدى النصح الجميل ، أما فى تشريع الفقهاء فالتدخل يصل إلى درجة العقوبة بالقتل فى الاتهام العقيدى أو الفكرى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصيحة يتواصى بها الجميع ، أما فى الفقه فهى وظيفة الطائفة محترفة تبغى فرض سلطانها على الناس .

فى الجدل الفكرى

وفى عصر النبى كان حوله أصحاب فكر مخالف وعقائد مخالفة ، من المشركين والنصارى واليهود ، وكانوا يذهبون للنبى ليجادلوه ، وتلك قضايا فكرية يعتقد كل فريق أنه على الحق وان خصومه على الباطل فهل كان النبى مسموحا له بأن يتهم أولئك الخصوم بالكفر ؟ وماهو المنطق الذى نزل به تشريع القرآن للنبى - ولنا نحن بطبيعة الحال ؟

هناك من يجادل طلبا للعلم ، ومنهم من يجادل عنادا وبهتانا والقاعدة العامة أن تكون الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وان يكون الجدل بالتى هى أحسن (النحل ١٢٥) ولكن الذى لايؤمن بآيات الله لافائدة من الجدل معه لذلك يأمر الله تعالى النبى الكريم بالأعراض عنهم إذا جاءوه يجادلونه "وان

جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيامة
فيما كنتم فيه تختلفون : الحج ٦٨ .

وقد وصف الله تعالى أولئك الذين يجادلون في الله بغير
علم ولاهدى ولاكتاب منير (الحج ٣، ٨، لقمان ٢٠) وأوضح أن
هدفهم هو الجدل بالباطل لمجرد الهجوم على الحق (الكهف
٥٦) وان ذلك هدف شيطاني في حد ذاته لذلك أمر الله تعالى
المؤمنين بعدم الجدل معهم حتى لا يكونوا مثلهم ، يقول تعالى " وإل
الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم
لمشركون : الأنعام ١٢١ "

إذن فالجدال بالتي هي أحسن مع من يجادل بالتي هي
أحسن ، أما من يظلم الله تعالى ويكذب بآياته فلا بد من
الأعراض عنه ، وارجاء الحكم إلى الله تعالى يوم القيامة : وهذا
هو تشريع القرآن في الجدل مع أصحاب الفكر المخالف أو
الفكر المعاند ، وليس فيه على الاطلاق اتهام بالكفر أو اقامة
محاكم تفتيش .

الجدال مع أهل الكتاب

وبعض أصحاب الفكر الديني المخالف كانوا من أهل
الكتاب . وقد شرع الله تعالى ألا يكون الجدل معهم الا بالحسنى
ماعدا الظالمين منهم فينبغي الأعراض عنهم بعد أن يقال لهم أن
الاله الذي نعبده ويعبدونه اله واحد ونحن له مسلمون ، يقول
تعالى " ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن إلا الذين
ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي انزل إلينا وانزل اليكم والاهنا
والاهكم واحد ، ونحن له مسلمون : العنكبوت ٤٦ " أي
الأعراض عنهم مع الإحسان في القول .

والخطاب في القرآن الكريم قد يشمل خطاب الله تعالى
للبشر فيما يخص ذاته العلية وما يدعى البشر بشأنها وغير ذلك ،
ويشمل أيضا التشريع للمؤمنين بما ينبغى أن يكون عليه خطابهم

وتعاملهم مع المخالفين فى العقيدة .. فالله تعالى من حقه أن يقرر أنه لاله الا هو وانه لايشرك فى حكمه أحدا وانه لم يلد ولم يولد وليس له من المخلوقات من يشبهه أو يكون كفوا له ، جل وعلا .. ومن حقه تعالى أن يرد على من يعتقد بأن له شريكا أو زوجه أو ولدا ، ومن حقه تعالى أن يصفهم بالكفر والشرك والضلال ، هذا حقه فى قضية تمس ذاته العلية المقدسة جل وعلا . ولذلك أنزل كتابه القرآن العظيم فى تقرير الحق كى يكون حجة على الخلق ...

ولكنه تعالى فى نفس الوقت شرع المؤمنين به أن يجادلوا بالتي هى أحسن مع خصومهم فى العقيدة وأن يعرضوا عن الظالمين منهم ، وأن يرجئوا الحكم الى الله تعالى وينتظروا الحكم يوم القيامة ..

وعلى سبيل المثال أوضح رب العزة جل وعلاالقول الحق فى عيسى عليه السلام وأنه بشر مثل آدم ، خلقه الله تعالى من تراب ثم قال كن فكان ، وبعد آيات عديدة تحدثت عن ميلاد عيسى وبشريته ودعوته ووفاته نزل تشريح القرآن الحكيم للنبي عليه السلام فيمن يأتي للنبي يجادله فى طبيعة المسيح يخالف الحق القرآنى ، ويقول تعالى "فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءها وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : آل عمران ٦١" بعد توضيح الحق فى قضية المسيح لم يقل تعالى للنبي - فى هذه الآيات المدنية انهم اذا جاءوك يجادلونك فى المسيح فقل لهم انتم كفروه ، وإنما دعاهم إلى المباهلة بأن يأتي الفريقان بالأبناء والنساء ثم يبتهل كل فريق إلى الله تعالى بأن تكون لعنة الله على الكاذب من الفريقين .. وهذه أقصى درجة من أرجاء الحكم الى الله بأن يلعن كل منهما الفريق الكاذب على الشيوخ دون أن يصف نفسه بأنه على الحق ودون أن يصف

الآخرين بأنهم الضالون .. هذا هو تشريع القرآن لنبي الاسلام عليه السلام ...

لم يقل له اقرأ عليهم الآيات التي تصف بالكفر من يقول بأن الله هو ثالث ثلاثه ، أو بأن الله هو المسيح ابن مريم ، لأن هذه الآيات كلام الله وحكمه ، وهذا هو خطابه مع عبيده ، والذي لا يشاركه فيه أحد . أما خاتم النبيين نفسه فهو مأمور بارجاء الحكم الى الله تعالى حتى فيمن يجادله في طبيعة المسيح بما يخالف القرآن ، وبالتالي فإنه لا يجوز لمؤمن أن يبيح لنفسه خصوصية في اتهام الآخرين وتكفيرهم ، لأن النبي عليه السلام نفسه لم يعط هذه الخصوصية .. كل ذلك في نطاق التعامل مع الكفر المعاند للاسلام فماذا مع المشركين المحاربين بالسلاح حيث تحددت مواقفهم وهم يبذلون النفس والنفيس في سبيل عقيدتهم التي تخالف الإسلام ؟ هل يجوز للنبي أن يحكم بكفرهم وكل الدلائل على كفرهم واضحة جلية ؟ ..

مع المحاربين

أن تشريع القتال في الإسلام يكون فقط لرد الاعتداء بمثله وفي الدفاع المشروع ، وفي احدى الغزوات الدفاعية انهزم المسلمون ، وكانت غزوة أحد التي أصيب فيها النبي بجروح مختلفة حتى أشيع أنه مات قتيلًا ، وغضب النبي لما حدث فقال : "لايفلح قوم فعلوا بنبيهم هذا" قوفي موقف كهذا من المسموح لأي شخص أن يقول مثل ذلك وأكثر ، ولكن ذلك ليس مسموحا في شريعة الله للنبي والمؤمنين لأن الحكم بالفلاح أو الخسران مرجعه لله تعالى وحده ، لأن الفلاح للمؤمنين والخسران للكافرين ، ولايصح للمؤمن أن يتهم أحدا بالكفر حتى لو حمل السلاح ضد المسلمين ، وهكذا نزل قوله تعالى للنبي " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ، والله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ،

والله غفور رحيم . آل عمران ١٢٩" فالنبي ليس له من الأمر شئ لأن الأمر كله لله تعالى ، . واليه تعالى يرجع الأمر كله . وهو الذى يتوب عليهم إذا شاء أو يعذبهم إذا أراد على ظلمهم والنبي لا يعلم الغيب ، ولا يعلم ماذا سيحدث فى المستقبل ، لأن علم ذلك عند علام الغيوب جل وعلا ، وقد مرت الأيام وأسلم خالد بن الوليد بطل المشركين فى غزوة أحد ، وسماه النبي نفسه سيف الله المسلول ، ومرت الأيام وأسلم أبو سفيان زعيم المشركين فى غزوة أحد ، وأبلى بلاء حسنا فى موقعة اليرموك .. أى من تراه اليوم معاندا وتحكم عليه بالكفر ماذا يدريك ما سيحدث له فى الغد ؟ ربما سيكون أفضل منك عند الله تعالى ، ثم أن الأنبياء وهم صفوة الخلق ليس عليهم إلا البلاغ فقط وليس لهم الحكم على الناس أو إتهامهم ، فذلك لله وحده ، وكل ما هناك أن الله تعالى أمر النبي الكريم بأن يقول لخصومة "أعملوا على مكانتكم أنا عاملون وأنتظروا أنا منتظرون" ثم يقول له ربه جل وعلا "ولله غيب السماوات والأرض واليه يرجع الأمر كله : هود ١٢١ - " .

مع المنافقين

وقد يقول بعضهم أن النبي حين كان حاكما على المدينة لم يكن له سلطان على اعدائه المشركين وأهل الكتاب .. فربما يكون من حقة كحاكم ونبي أن يحاكم خصومة المنافقين ، ولكن تشريعات القرآن واحدة لا إستثناء فيها ، وربما يتجلى سمو التشريع القرآنى أكثر فى التعامل مع المنافقين الخاضعين للدولة الإسلامية .

كان المنافقون نوعين ، نوع أدمن النفاق وكتم مشاعرة بحيث لم تظهر من أقواله أو من أفعاله ما ينبئ عن حقيقة كراهيته للإسلام ، وهذا الصنف توعدده الله بالعذاب فى الدنيا والآخرة ، ولم يكن للنبي علم بهم ، يقول تعالى "وممن حولكم

من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلم نحن نعلمهم ، سنعذبهم مرتين ، ثم يردون إلى عذاب عظيم .
التوبة ١٠١"

والنوع الآخر من المنافقين أظهر كراهيته للإسلام فى أقوال وأفعال وحركات عدائية وتآمر وكيد للنبي والمسلمين ، وكان تآمرهم يبلغ درجة الخيانة العظمى حين كانوا يتحالفون مع أعداء الدولة أو يتآمرون معهم ضد المسلمين وقت الحرب وكان ذلك فى نطاق المسموح طالما كانوا تحت سطوة الدولة ولم يرفعوا ضدها السلاح ولم تخرج حركاتهم عن مجرد زواج وتحرشات قولية ، أما أن كانوا خارج حدود الدولة مثل الأعراب المنافقين أو هموا بحمل السلاح ضدها هناك فقط تكون المواجهة الحربية معهم حسب ما جاء فى القرآن (النساء ٨٨ - الأحزاب ٦٠ -) .

أى أنه كانت للمنافقين كأفراد وجماعات حرية المعارضة للدين والدولة كيفما شاءوا .. وكان القرآن ينزل يحكم بكفرهم ويفضح تآمرهم ولكن يأمر النبي والمؤمنين بالإعراض عنهم أكتفاء بما ينتظرهم من مصير بائس يوم القيامة إذا لم يتوبوا .

والإعراض عن أقاويل المشركين والمنافقين هو التشريع القرآنى فى التعامل معهم ، وهو تشريع يناقض تماما محاكمتهم أو تكفيرهم أو عقوبتهم او التفريق بينهم وبين أزواجهم . وهذا الأعراض عن المشركين المعاندين وأقوالهم تشريع ثابت سار عليه النبي والمؤمنون فى مكة مع كفار قريش وفى المدينة مع المنافقين مع إختلاف وضع النبي والمؤمنين بين مكة والمدينة .

ففى بداية الدعوة جاءه الأمر بالتبليغ وبالأعراض عن المشركين ، كقوله تعالى " فأصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين : الحجر ٩٤ " "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن

الجاهلين" : الأعراف ١٩٩" وتكرر ذلك في آيات أخرى (الأنعام ١٠٦) (السجدة ٣٠) (النجم ٢٩) .

ونزل هذا التشريع بالأعراض عن أذى الكفرة ليكون تشريعا عاما للمؤمنين حتى إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، وإذا مروا باللغو مروا كراما (الفرقان ٦٣ ، ٧٢) وحتى إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه قالوا لخصومهم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين (القصص ٥٥) والآيات الكريمة السابقة نزلت في مكة ، وبعد أن صارت للمؤمنين دولة وقوة لم يتغير التشريع بل جاءته مصداقية التطبيق الواقعي في التعامل مع المنافقين إذ كانت الآيات تنزل تأمر بالأعراض عن أذى المنافقين وتأمرهم وأقوالهم تحركاتهم ، ونعطي أمثلة قرآنية .
- كان المنافقون يتركون السلطة القضائية للدولة الإسلامية ويحتكمون إلى غيرها ويرفضون الدعوة بالتحاكم أمام النبي ويصدون عنه صدودا ، وينزل القرآن يأمر النبي بالأعراض عن أولئك المنافقون ويقول تعالى " أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم ، النساء ٦٣"

- وبعضهم كان يدخل على النبي يقدم له فروض الطاعة ثم يخرج من عنده ليتأمر وينسب للنبي أحاديث لم يقلها ، وينزل القرآن يفضح تأمرهم ويأمر النبي بالأعراض عنهم ، يقول تعالى "ويقولون طاعة ، فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي يقول والله يكتب ما يقولون ، فأعرض عنهم وتوكل على الله : النساء ٨١"

- وكان المنافقون يعقدون مجالس للأستهزاء بآيات الله ودينه ورسوله ، وكان مناخ الحرية في دولة النبي يسمح لهم بهذا ، بل كان النبي يحضر أحيانا تلك المجالس حيث يخوض المنافقون في آيات الله ، ونزل التشريع القرآني يأمر النبي بالأعراض عن الجلوس مع المنافقين حين يخوضون في آيات الله ، فإذا تحدثوا في موضوع آخر فلا بأس بأن يعود ليجلس معهم ، يقول تعالى

"وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين : الأنعام ٦٨ "

إذن هو تشريع بالإعراض عنهم وليس بمنعهم من الخوض في آيات الله ، وهو تشريع بعدم الجلوس معهم حين يخوضون في آيات الله فقط ، وليس بتحريم الجلوس معهم على الإطلاق .

ولكن بعض المؤمنين إستمر يحضر هذه المجالس التي يخوض فيها أعداء النبي في آيات الله ، فنزل قوله تعالى يذكرهم بالتشريع السابق الذي نزل في القرآن ويهددهم أن لم يقاطعوا تلك المجالس عندما تخوض في آيات الله فإن الله تعالى سيعتبره كالمنافقين والكافرين ، يقول تعالى للمؤمنين "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا : النساء ١٤٠ " وأمثال المؤمنين للتشريع ققاطعوا مجالس الخوض ، فكان أن تحرر المنافقون من كل حرج وحولوا تلك المجالس إلى كفر صريح وأستهزاء بالله ورسوله وكتابه ، ونزلة قوله تعالى للنبي "ولن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون" ثم يخاطبهم رب العزة قائلا "لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ، إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين : التوبة ٦٥ - ٦٦" أى أرجاء الحكم عليهم إلى الله تعالى ، وهو الذى يعفو ، وهو الذى يعذب ، أما النبي فقد أمره ربه أن يعرض عنهم وعن إيدانهم له ، وقال له تعالى من قبل في صورة الأحزاب "ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله : الأحزاب ٤٨ " .

وكان مناخ الحرية يسمح لهم بهذا الإيذاء للنبي ويتحمل النبي وينزل القرآن يدافع عن النبي ويقول عن المنافقين "ومنهم

الذين يؤذون النبي ويقولوا هو أذن ، قل أذن خير لكم : التوبة ٦١" وهذا المناخ المتحرر جعل بعض المؤمنين يقع فى إيذاء النبي أيضا فقال تعالى "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا : الأحزاب ٥٧" وقال يحذر المؤمنين من إيذاء النبي ، يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى : الأحزاب ٦٩" وجريمة إيذاء النبي لم يكن لها عقاب دنيوى فى تشريعات الإسلام ، وذلك اكتفاء باللعة والعذاب المهين لمن لا يتوب .

ومن السخرية والإيذاء إلى التآمر على النبي والمؤمنين وقت الشدة فى الحروب والغزوات والتفاسع عن الدفاع عن المدينة ، تم قيامهم بأنشاء مسجد الضرار ليكون وكرا للتآمر ، ولم يأمر الله تعالى رسوله بحرق ذلك المسجد ، بل أمره فقط بالألا يقوم فيه بالصلاة ، ومعنى ذلك أنه كان يحضر الصلاة فى ذلك المسجد إلى أن كشف القرآن حقيقته ، والله تعالى وصف ذلك المسجد بأنهم أخذوه "ضارا وكفرا وتفريفا بين المؤمنين وأرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل" أى وكر كامل للتخريب ، ومع ذلك فأن الإجراء الوحيد الذى نزل به تشريع القرآن هو قوله تعالى للنبي "لا تقم فيد أبدا" ولم يعجب هذا التشريع فقهاء العصر العباسى فأخترعوا حديثا يزعم أن النبي قام بتحريق ذلك المسجد وتدميره ، والله تعالى يعلم أن ذلك الزيف سيقال بعد النبي ، لذا قال تعالى عن ذلك المسجد "لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبه فى قلوبهم إلا ان تقطع قلوبهم : التوبة ١٠٧" . أى لا يزال قائما ولم يتعرض للهدم والتدمير كما زعم روا : الأحاديث . أى أنه نفس التشريع بالإعراض عن المنافقين مهما قالوا ومهما فعلوا طالما كان الفعل لا يدخل ضمن حمل السلاح وسفك الدماء او كان لا يدخل فى حقوق البشر . وعلى سبيل المثال فأن كبير المنافقين عبد الله بن أبى كان الذى تولى الحملة الدعائية الكاذبة فى حديث الأفك ، وقال تعالى عنه

"والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم : النور ١١" ومات ذلك الزعيم المنافق على فراشه ، لم يتعرض لحد الردة المزعوم ، ولم يحكم النبى بالتفريق بينه وبين زوجاته ، وكانت له عدة زوجات .

أن النبى الذى أرسله رب العزة جل وعلا رحمة للعالمين كان رفيقا بأولئك المنافقين الذين كانوا يؤذونه ويكيدون له ، كان يستغفر لهم ويلبى بعض مطالبهم أملا فى إستمالتهم ، وجاء العتاب من ربه حين أستغفر لهم فقال له تعالى "أستغفر لهم أولا تستغفر لهم ، أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم : التوبة ٨٠" وحين أذن لبعضهم فى التخلف عن غزوة ذات العسرة قال له تعالى "عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين : التوبة ٤٣" .

لقد تركز التشريع القرآنى فى الإعتراض عن المنافقين دون تعرض لهم بالإيذاء أو الأستتابة أو الأستمالة ، وحين تخلفوا عن الأشتراك فى عزوة ذات العسرة وفضح الله مكائدهم أنبأ رب العزة بأن المنافقين القاعدين فى المدينة سيقابلون جيش المؤمنين فى عودته يحلفون لهم بالإيمان الكاذبة بأعدار وهمية حتى يعرض المؤمنون عنهم ، حسبما تعودوا ، وأمر الله تعالى المؤمنين بالإعراض عنهم أكتفاء بما سيحدث لهم فى جهنم ، يقول تعالى "سيحلفون بالله لكم إذا أنقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم ، أنهم رجس وماوأهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون : التوبة ٩٥" .

وهكذا عاش المنافقون فى دولة النبى فى حرية كاملة أمنين فى الملاحقة والعقاب ، مع أن الديمقراطية المعاصرة تضع تصرفاتهم فى قائمة قوانين العقوبات ، ولكن تشريع القرآن جاء بحرية لم تعرفها العصور الوسطى ولم تعرفها العصور الراهنة ، ولذلك قام فقهاء العصر العباسى بصياغة تشريعات تتفق مع واقع العصور الوسطى ، والحركة السلفية الراهنة تخاصم

عصرنا الراهن ، عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتريد الرجوع بنا إلى تشريعات العصر العباسي في القرون الوسطى ، وتخاصم الفكر الإسلامى المستتير الذى يريد التعرف على التشريع القرآنى الذى جعله الله تعالى حجة على البشر إلى قيام الساعة .

الإستتابة

ولا يتورع فقهاء السلفية عن طلب الإستتابة ممن يخالفهم فى الفكر وإلا أعتبروه مرتدا .. فهل الإستتابة من تشريعات القرأ .ويعنى آخر .. هلى يجوز لبشر أن يستتیب واحدا أو مجموعة من البشر ؟ ان كلمة (تاب) ومشتقاتها جاءت فى القرآن الكريم (٧٨) مرة .. وليس فيها على الأطلاق كلمة (إستتاب) أو (إستتابة) لأن التوبة علاقة خاصة بين العبد وربہ جل وعلا ، ليس لبشر - حتى النبى - أن يكون واسطة بين الله تعالى وعبيد فى موضوع التوبة .. ومن يجعل نفسه واسطة بين الله تعالى والناس ويطلب منهم التوبة على يديه بأسم الله فقد إساء فهم الإسلام - ولا نقول أكثر من هذا ، وكل ما نطلبه منه أن يعطينا ما يثبت أن الله تعالى أعطاه تفويضا بأن يتلقى التوبة من العباد ، أو أن يطلب منهم - باسمه - التوبة ، أو الإستتابة .
وتفصيلات القرآن فيها الكفاية . ومنها تنقل تنقل بايجاز الآتى :

١ - فى أمور العقيدة وخفايا القلوب حيث لا يعلم السرائر إلا الله تعالى ، فالتوبة لا تكون إلا لله وحده ، والله تعالى أمر النبى الكريم أن يعلن ذلك "قل هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب : الرعد ٣٠" أى إليه وحده أتوب وعليه وحده أتوكل وبه وحده أومن .. جل وعلا .. هذا ما يقوله النبى .. وما ينبغى أن يقوله كل مؤمن ، المتاب أو التوبة يتوجه بها المؤمن لله وحده لأن النبى والبشر لا يعلمون السرائر . ولأن

الله تعالى وحده هو الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور كانت التوبة على العباد صفة إلهية لله وحده يقول تعالى "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه : المائدة ٣٩" ومن الذى سيتطوع أن يعرف حقيقة تلك التوبة وذلك الصلاح إلا الله علام الغيوب ؟ ويقول تعالى للمؤمنين فى تشريع الصيام "علم الله أنكم كنتم تختالون أنفسكم فتاب عليكم : البقرة ١٨٧ ."
فمن الذى يعلم تلك الأمور الخاصة السرية غير الله ؟

٢ - ولأن التوبة على العباد شأن خاص بالله تعالى فإن من صفاته أو أسمائه الحسنى "التواب" وقد تكرر وصفة تعالى بالتواب إحدى عشرة مرة .. ولأن التوبة على العباد شأن خاص بالله تعالى لا يشاركه فيه أحد من خلقه كانت مرهونة بمشيئة تعالى ، يقول تعالى "ويتوب الله على من يشاء: التوبة ١٥" ويقول "ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم : الأحزاب ٢٤ . " وليس لبشر أن يتدخل فى مشيئة الرحمن ليتوب على شخص أو يعذب آخر .

٣- ان البشر جميعا أمام التواب الرحيم سواسية فى طلب التوبة ، كل منهم يطلبها من الله ، سواء كان نبيا او حتى كان من المنافقين أو من العصاة .. أو من الصالحين . يقول تعالى عن إبراهيم واسماعيل عليهما السلام وهما يرفعان قواعد البيت الحرام ويدعوان الله تعالى قائلين "وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم : البقرة ١٢٨" . ويقول تعالى عن خاتم النبيين وأصحابه من المهاجرين والأنصار حين اشتد عليهم الأمر فى غزوة ذات العسرة "لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم أنه بهم رءوف رحيم : التوبة ١١٧" فالله تعالى هو الذى يتوب على الأنبياء والمؤمنين لأنه وحده الذى يعرف ما يدور فى قلوب البشر .

والله تعالى يفتح باب التوبة للعصاة قبل الموت "أنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما : النساء ١٧ ."
 فالله تعالى العليم الحكيم هو الذى يقدر مدى الصدق والأيمان لدى كل تائب ومدى عزيمة على التوبة وتصميمه عليها والظروف الخاصة بكل تائب .

وإذا فالإستتابية - أو طلب التوبة - حق لله وحده ولم يعط رب العزة هذا الحق لنبي من الأنبياء ، فكيف نعطي أنفسنا حقا من حقوق الله تعالى إلهية ؟ وكيف نرفع أنفسنا فوق الأنبياء !!؟

إرجاء الحكم لله تعالى يوم القيامة

إن تشريع القرآن لا يعطى لأى بشر الصلاحية فى الحكم على العقائد وما فيها من إختلافات ، ولكن يرجئ الحكم عليها إلى الله تعالى يوم القيامة .. وقد شاء الله تعالى أن يخلق البشر مختلفين فى الآراء والمذاهب والمعتقدات إلا من أعتصم بالكتاب وأسلم نفسه له دون هوى ، يقول تعالى فى تقرير سنته فى الخلق وإختلافهم "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم : هود ١١٨"
 وتاريخ البشر الدينى سلسلة لا تتقطع من الأختلافات بين (الأديان) وفى داخل كل (دين) وفى داخل كل طائفة ، وفى داخل كل مذهب . ولقد أختلف اليهود والنصارى وأدعت كل منهما أنها على الحق وأن الأخرى على الباطل ، وقال تعالى يؤجل الحكم عليهم إلى يوم القيامة " فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون : البقرة ١١٣" وفى داخل اليهود كانت ولا تزال خلافات كثيرة بعد نزول التوراه ، فقال تعالى "أن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون : يونس ٩٣"

وقال عن إختلافهم فى السبت " وأن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون : النحل ١٢٤ " .

وأختلف النصارى بين أهل الحق وأهل الباطل ، وقال تعالى فى تأجيل الحكم بينهم إلى يوم القيامة "ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . ال عمران ٥٥" . وعن الأختلافات بين من يعبد الله وحده ومن يتخذوا وليا مع الله قال تعالى :

ان الله يحكم بينهم فى ما هم فيه يختلفون : الزمر ٤٦
 عن العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب قال تعالى "فأستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون : المائدة ٤٨" وعن علاقة النبى بمن يحاربه قال تعالى "إنك ميت وإنهم ميتون ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون : الزمر ٣٠ ، ٣١" أى أن النبى نفسه سيتخاصم مع أعدائه يوم القيامة أمام الله ولذلك أمره ربه أن يقول لهم فى حوارهم معهم "قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتح العليم : سبأ ٢٦ وقال الله تعالى للنبى فيمن يجادله بالباطل " وأن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم تختلفون : الحج ٦٩" والبشر ليسوا فقط وأهل الكتاب ، بل كل أولاد آدم . وقد تأجلت خلافاتهم الدينية إلى يوم القيامة ، يقول تعالى عن كل نفس بشرية "لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون : الأنعام ١٦٤" . وعن الحكم بين البشر جميعا يوم القيامة يقول تعالى يأمر النبى بإعلان هذه الحقيقة " قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : الزمر ٤٦" ولذلك كان التشريع المناسب هو الإعراض .

ونكتفى بهذا القدر من آيات القرآن التى تؤكد أن الخلافات الدينية بين البشر مرجعها إلى الله تعالى وحده يوم

القيامة ، وهذا ما يسرى على الأنبياء أنفسهم .. فهل يجوز بعد هذا المسلم محب لدينة أن يدعى لنفسه خصوصية من خصوصيات رب العزة ؟ وهل يجوز أن يرفع نفسه فوق الأنبياء!!؟.

أن امور العقيدة مرجعها إلى الله تعالى يوم القيامة .. ولكن هناك حقوقا للبشر في الدماء والأموال والأعراض ، ومن يرتكب جنائية في حق غيره فالعقوبات تنتظره من المجتمع في الدنيا قبل الآخرة ، وذلك تشريع الله سبحانه وتعالى في ضبط حركة المجتمع .. وهنا يكون مجال القضاء البشرى في حماية حقوق الأفراد مع الالتزام بتشريع القرآن وسريانه على الأمير والأجير دون تحريف أو تزيف ، وعلى سبيل المثال فقد توسعوا في عقوبة القتل - وهى فى القصاص فقط - وجعلوها تشمل الزنا فى حالة الإحصان ، وتشمل الصلاة والخروج عن الجماعة ، ونسوا حرص الإسلام على حقن الدماء .

وعن التفريق بين الزوجين

ويزعم الزاعمون بأن من تشريعات الإسلام التفريق بين المرتد وزوجة ، وقد سبق أن المناقنين الذين حكم الله تعالى بكفرهم لم يحكم بالتفريق بينهم وبين أزواجهم .. ومفهوم (التفريق بين المرء وزوجة) جاء بهذا النص فى القرآن الكريم فى موضوعين :

الأول : فى قوله تعالى فى تشريع الطلاق "فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف : الطلاق ٢" وقوله تعالى "وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته : النساء ١٣٠" والواقع هنا أن قرار التفريق راجع للزوج أو للزوجين معا ، وليس من طرف خارجي لا شأن له بالموضوع .

الثانى : فى قولة تعالى عن اعوان الشياطين أصحاب الأعمال السحرية المزعومة "فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه : البقرة ١٠٢" هنا يأتى التفريق بين الزوجين من عامل خارجى ، او تدخل شيطانى يزين لأحد الزوجين او كليهما كراهية الآخر ، والله تعالى يتوعد صاحب هذا العمل بسوء المصير وبأنه لااخلاق له وأنه بنس الثمن الذى باع به نفسه للشيطان . إلى هذا الحد يبلغ حرص القرآن على سلامة الحياة الزوجية وان تكون بمنجاة من التدخل الخارجى الذى يهددها ، بل أن القرآن جعل من واجب المجتمع أن يتدخل لإصلاح ما بين إذا احتدم بينهما الشقاق حتى يوفق الله بينهما (النساء ٣٥) فالتدخل الخارجى يكون للإصلاح فقط وليس لتخريب البيوت .

والزواج أقدم شريعة إلهية إذ هو البديل الشرعى للزنا والبعثاء المحرم ، والله تعالى أخبر بأن أكثرية البشر يختلط لديها الأيمان بالشرك "وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون : يوسف ١٠٦" "وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين : يوسف ١٠٣" فهل يكون زواج أكثرية البشر المشركة باطلا ؟ ولكن الإعتقاد القلبي شئ وتشريع الزواج شئ آخر ، فالمشرك يتزوج زواجا شرعيا صحيحا بغض النظر عن عقيدته ، واجداد النبى عليه السلام عاشوا قبل الاسلام فى مجتمع مشرك ومع ذلك فإن النبى جاء من تكاح شرعى عبر الآباء والأجداد ، والله تعالى "أعلم حيث يجعل رسالته" . وقبل أن تأتية الرسالة تزوج محمد بن عبد الله زواجا شرعيا من السيدة خديجة ، وكذلك فعل أصحابه ، ولم يحدث بعد الإسلام ان نزل تشريع يعتبر الزيجات السابقة للأحياء والأموات زيجات غير شرعية ، وأفتخر العرب بحفظ أنسابهم عن طريق ذلك الزواج الذى كان قبل الإسلام .. وإستمر الصحابة بنفس الزواج ويحمل أولادهم نفس الأنساب . بل أن تشريعات القرآن فى الزواج جاءت بتعديلات كلها فى

صالح المرأة ولكن لم تتعرض لكيفية عقد الزواج ، لأن الكيفية كانت ولا تزال شرعية.

بل هناك أكثر من ذلك .. فقد جاءت التعديلات التشريعية في القرآن بتحديد المحرمات في الزواج من الأم والبنات والأخت وخلافة .. وبعض هذه التعديلات كانت تمس حالات محدودة كانت موجودة عند نزول ذلك التشريع في المدينة ، وأعنى بذلك ما كانت الجاهلية تبيحه من زواج الابن بمن تزوجها أبو هـ . من قبل ، ومن جمع الزوج بين الأختين في الزواج ، ونزل القرآن يحرم ذلك ويقول "ولاتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" وقال في تحريم الجمع بين الأختين في الزواج "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف : النساء ٢٢ ، ٣٢" لقد أعتبر القرآن زواج الابن من مطلقة أو أرملة أبيه فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، وتلك صيغة مشددة في التحريم ، كما حرم أيضا الجمع بين الأختين في الزواج ، ومع ذلك فقد استثنى من التحريم تلك الحالات الفردية التي سلفت وكانت موجودة حين نزل التشريع القرآني ، وأصبح التحريم متعلقا بأى حالة تأتي بعد نزول ذلك التشريع .. والمعنى أن القرآن لم يحكم بالتفريق في تلك الحالات الفردية المحدودة ، وكان يمكن التضحية بها في سبيل قانون إلهي مستمر إلى قيام الساعة ، ولكن إلى هذا الحد بلغ حرص القرآن على استمرار الأسرة حتى لو كانت تخالف تشريع القرآن ، فنزل التشريع السارى ولكن مع استثناء بالإبقاء على تلك الأسر القليلة العدد إلى أن تنتهى ، ومع أنها حالات فردية محدودة فقد اتسعت لها تفصيلات القرآن وصارت قرآنا يتلى تعرف منه مدى حرص القرآن الكريم على بناء الأسرة .

وهكذا لا نجد على الإطلاق في تشريع الإسلام تفريفا بين زوجين في المجتمع المسلم المسالم الأمن .

وهناك حالة استثنائية بالغة الخصوصية تعرض لها المسلمون والمشركون بعد الهجرة . فقد هاجر رجال للمدينة ورفضت زوجاتهم الهجرة تمسكا بالدين والوطن ، وهاجرت نساء للمدينة وتركن أزواجهن تمسكا منهن بالإسلام .. وأصبحت المدينة ومكة في حالة حرب ، وتم الأنفصال التام بين أولئك الرجال والنساء بارادتهم الحرة ، وكان لا بد أن ينزل تشريع يتحول به الأنفصال الفعلى إلى فراق شرعى حتى تستزوج المشركة فى بلدها من شرك فى مكة ، وحتى تستزوج المسلمات والمسلمون المهاجرون فى المدينة ، ونزل حكم الله بأن يدفع الرجال مهور النساء للأزواج السابقين يفعل ذلك المؤمنون والمشركون ، ويبدأ زواج جديد بعد أتمام الفراق الواقعى وذلك ما جاء فى سورة الممتحنة التى تنزلت بتحريم الموالاة بين المسلمين والمشركين المعتدين ، مع الأمر بالبر والقسط مع المشركين الذين لم يعتدوا على المسلمين ، ولولا حالة العداء والحرب بين مجتمعى مكة والمدينة ما أحتاج المسلمون والمشركون إلى نزول هذا التشريع ، فهو تشريع لبناء الأسر وليس للتفريق بين الأزواج ، لأن التفريق كان واقعا مؤلما وكان يستلزم حلا . وجاء الحل ..

وتذكر كتب السيرة أن ابنين لآبى لهب كانا على وشك الزواج ببنتين للنبي ، ثم تركاهما بتأثير ابى لهب وأم جميل ، وتذكر السيرة أيضا أن زينب بنت النبي تزوجت من مشرك بلغ من إخلاصة لعقيدته أنه اشترك مع المشركين فى موقعة بدر ، ثم أسره المسلمون ، وبعثت زوجته بنت النبي بعقد لتفتدى به زوجها من أبيها .. أى أنها بقيت مع زوجها فى مكة ولم تتركه لتهاجر مع أبها إلى المدينة - مع إسلامها ، ثم تركت زوجها فيما بعد ، وهاجرت ثم لحق بها زوجها مؤمنا .. والمستفاد من ذلك أن الزواج شريعة الله بغض النظر عن العقائد ، وأنه ليس فى تشريع الإسلام التفريق بين الزوجين بسبب العقيدة إلا إذا

أختارا ذلك وأفترقا عن بعضهما بمحض أدرادتها . وأنه ليس من حق أى انسان أن يرغم زوجين على الانفصال ، فذلك حق لهما وحدهما ، وأن المجتمع يتدخل لصيانة الأسرة ورعايتها وحل خلافاتها .. وذلك كله طبقا لتشريعات القرآن .. أما تشريعات الفقهاء فتلك قصة أخرى ..

والحمد لله أن حفظ لنا القرآن مصونا عن تحريف البشر وأهوائهم ، حتى نبرئ الإسلام مما الحقه به بعض المنتسبين إليه ..
والله تعالى .. المستعان .

"الخاتمة"

هناك فجوة هائلة بين تشريع القرآن وتشريع الفقهاء فى موضوع الحسبة وحرية الفكر والعقيدة ، خصوصا فقهاء العصور المتأخرة .

١ - تشريع القرآن يؤكد على حرية العقيدة وعلى أنه لا إكراه فى الدين ، لا إكراه فى دخول الدين ، ولا إكراه فى إقامة شعائر الدين ولا إكراه فى الخروج من الدين إلى دين آخر والفقهاء يحكمون بقتل المرتد ، ويقول الكاسانى صاحب "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" المتوفى سنة ٥٨٧ أن المرتد "لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام أما بالقتل أن كان رجلا بالإجماع ، وأما بالحبس والضرب إن كانت امرأة إلى أن تموت أو تسلم" وإن المرتد مباح والدم وأن قتله أنسان قبل الإستتابة يكرة له ذلك ولا شئ عليه ، أما المرأة المرتدة فلا يباح دمهـا عند الفقهاء الحنفية ولكنها تجبر على الإسلام بالحبس ثم تخرج كل يوم للإستتابة ، وأفتى الكرفى بأن تضرب أسواط فى كل مرة تعزيزا ، وأفتى الشافعى بقتلها .. وهذه القسوة السادية التى حكم بها الفقيه الكاسانى الحنفى لا تخلو من تناقض على عادة الفقهاء ، فهو يقول فى الجزء الثانى من كتابه أن الردة إذا اعترضت على النكاح رفعتة ، فإذا قارنتة أو كانت فى بدايته فإنها تمنعه من الوجود ، ثم ينسى هذه الفتوى فى الجزء السابع فيقول أنه لو ارتد الزوجان معا أو اسلما معا فهما على نكاحهما (١٦) والحديث يطول عن تناقض الفقيه مع نفسه ، ومع الآخرين فى الأحكام ، ولكن هذا التناقض مع القسوة السادية فى أحكام الفقهاء تقابلة سماحة القرآن الذى لا عوج فيه ولا إختلاف .

٢ - تشريع القرآن يأمر بالأعراض عن الخصوم فى الرأى والتعامل معهم بالحسنى وبارجاء الحكم إلى الله تعالى يوم القيامة ، مع الاحتفاظ لهم بمشاعر الصنف والود الجميل يقول

تعالى للنبي " وأن الساعة لآتية . فاصفح الصفح الجميل : الحجر ٨٥" يقول فى الصفح عنهم "فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون : الزخرف ٨٩ . " ونفس التشريع للمؤمنين بأن يغفروا ويصفحوا للمخالفين لهم فى العقيدة إنتظارا إلى يوم القيامة ، يقول تعالى " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزى قوما بما كانوا يكسبون ، من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ، ثم إلى ربكم ترجعون : الجاثية ١٤ ، ١٥ . "

أما تشريع الفقهاء فيقيم للخصوم فى الرأى من المسلمين محاكمة ويحكم عليهم فيها بالزندقة والنفاق قبل المحاكمة ، ويبيح داماءهم ويحكم بالتفريق بينهم وبين أزواجهم ، ولا يقبل لهم توبة أبدا ، فإذا كان الله تعالى يغفر فهم لا يغفرون ، وإذا كان رب العزة جل وعلا يمهل إلى يوم القيامة فهم لا يتسامحون ولا يمهلون ، وإذا كان النبي ليس له من الأمر شئ ، فهم يجعلون لأنفسهم فى الأمر شيئا وأشياء .

إذا هو تناقض بين تشريع القرآن وتشريع الفقهاء وتشريع القرآن يقوم أساسا على العدل والقسط لذا فهو المثل الأعلى لكل تشريع فى كل زمان ومكان ، أما تشريع الفقهاء فقد كان ثمرة طبيعية للقرون الوسطى ، وهى عصر التعصب والظلم وسفك الدماء باسم الدين . ولقد تخلص العالم من مخلفات العصور الوسطى وتطرفها وترمتها وحروبها الدينية ، ودخل العلم فى عصر حقوق الإنسان ومحاولة البحث عن صيغة يقترب بها من قيمتى الحرية والعدالة الاجتماعية ، وبدأنا فى العالم العربى والإسلامى تنتسم رياح الحرية ونبدأ فى بناء الدولة الحديثة القائمة على مبادئ الاسلام ، وإذا بأفكار العصور الوسطى تعود فى الحركة الأصولية السلفية التى تطمح فى الوصول للحكم لتعود بنا إلى العصور الوسطى بينما يعيش العلم ثورة المعلومات ويقتحم عالم الخلية الحية وعالم النجوم والمجرات .

وينتقل هذا التيار من نجاح إلى نجاح ، ويقتل خصومه
ويحكم بكفرهم ولا يجد من الناس إلا التصفيق ، لأنه يزعم أنه
يتحدث بالإسلام ، والإسلام برئ من كل من يشوه صورته
السمحة ، والقرآن أبلغ حجة ترد كيدهم ، ولكن المشكلة أن
صوت القرآن لا يجد من يسمعه .. فمن نحاربهم بالقرآن وما
كان عليه رسول الإسلام عليه السلام ؟ .

مصادر ومراجع الدراسة

- ١- تحدث الماوردي عن الحدود (الجرائم) فحصرها في الزنا والسرقعة والخمر والقذف والجنايات فقط (الأحكام السلطانية أحكام الجرائم ٢١٩ : ٢٣٩) ولم يجعل من بينها الردة أو الزندقة .
- ٢- التفاصيل في الحكام السلطانية للماوردي ، الباب العشرون (٢٤١ : ٢٥٦) أحكام الحسبة طبعة البياتي الحلبي . الطبعة الثالثة ١٩٧٣
- ٣- راجع (المنتظم) لابن الجوزي ح ٤٣/١١ - ، ١٦٣ - ، ٢٠٧ . وابن الجوزي من أعلام المؤرخين والفقهاء الحنابلة .
- ٤- إحياء علوم الدين : ٣٠٨/٢ : ٣٢٨ ط البياتي الحلبي .
- ٥- إحياء علوم الدين ٢٤٠/٤ : ٢٥٢ ، ويراجع أيضا للغزالي كتابه "مشكاة الأنوار" تحقيق أبو العلا عفيفي ، الهيئة العامة للكتاب من ص ٤١ وما بعدها .
- ٦- الأحكام السلطانية ٥٧ ، ٢٢١ : ٢٣٩ .
- ٧- الفتاوى ٥٥٥/٢٨ ، ١١٠/٣٥ ط السعودية ، ورسالة الحسبة ٧ ، ١٠ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ .
- ٨- فقه السنة ٣٩٠/٢ : ٣٩٢ . مكتبة دار التراث
- ٩- أبو بكر الجزائري : منهاج المسلم ٥٣٧ . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٠- موطأ مالك : ٣٢٥ .. رواية الامام محمد الشيباني صاحب أبي حنيفة . المكتبة العلمية . الطبعة الثانية .
- ١١- من مقدمة المحقق لموطأ مالك : ١٣ .
- ١٢- الموطأ ٣٠٨ : ٣١٠
- ١٣- مجلة القاهرة العدد (١٢٢) يناير ١٩٩٣ ص ١١٦-١٢١
- ١٤- الشافعي : الأم ١٤٥/٦ : ١٤٩
- ١٥- الشافعي : الأم ١٤٥/٦ : ١٤٩
- ١٦- بدائع الصنائع ٢٧٠/٢ ، ١٣٤/٧ ، ١٣٦ ، وافتي الماوردي أن الزواج لا يطل بارتداد الزوجين معا : الأحكام السلطانية ٥٧ .

تشريع القرآن يؤكد على حرية العقيدة وعلى أنه لا إكراه في الدين ، لا إكراه في دخول الدين ، ولا إكراه في إقامة شعائر الدين ولا إكراه في الخروج من الدين إلى دين آخر والفقهاء يحكمون بقتل المرتد ، ويقول الكاساني صاحب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" المتوفى سنة ٥٨٧ أن المرتد "لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع ، وإما بالحبس والضرب إن كانت امرأة إلى أن تموت أو تسلم" وأن المرتد مباح والدم وأن قتله إنسان قبل الإستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه ، أما المرأة المرتدة فلا يباح دمها عند الفقهاء الخنفية ولكنها تجبر على الإسلام بالحبس ثم تخرج كل يوم للإستتابة ، وأفتى الكرفى بأن تضرب أسواط في كل مرة تعزيرا ، وأفتى الشافعي بقتلها .

وهذه القسوة السادية التي حكم بها الفقيه الكاساني الخنفي لا تخلو من تناقض على عادة الفقهاء ، فهو يقول في الجزء الثاني من كتابة أن الردة إذا اعترضت على النكاح رفعت ، فإذا قارنته أو كانت في بدايته فإنها تمنعه من الوجود ، ثم ينسى هذه الفتوى في الجزء السابع فيقول أنه لو ارتد "حان معا أو اسلما معا فهما على نكاحهما .

والحديث يطول عن تناقض همة مع نفسه ، ومع الآخرين في الأحكام ، ولكن هذا التناقض مع القسوة السادية في أحكام الفقهاء تقابلة سماحة القرآن الذي لا عوج فيه ولا إختلاف .